مجلة

العلوم الإنسانية

علمية محكّمة - نصف سنوية

Journal of Human Sciences

تصدرها كلية الآداب / الخمس

جامعة المرقب. ليبيا

Issued by Faculty of Arts - Alkhums - Elmergib University - Libya

30

العدد

الثلاثون

مارس

2025م

تصنيف معامل التأثير العربي 2024م (2.05)

تصنيف معامل ارسيف Arcif 2024م (0.0185)

تصنيف الرقم الدولي (2710-3781/ISSN)

رقم الإيداع القانوني بدار الكتب الوطنية (2021/55)

مِنْ مُخْتَصَرِ أَجْوِبَةِ فَتَاوَى الشّيْخِ عَليّ الأُجْهُورِيّ مَعَ فُرُوعٍ مُفِيدَةٍ لابْنِ رَاشِدِ القَفْصِيّ رَحِمَهُما الّلهُ تَقْدِيمًا وَتَحْقِيقًا

إعداد: د. المحْجوب إبراهيم محمد الزُّنَيقري •

المُلخّصُ

هَذَا العَملُ الذي أقدّمُهُ يَهْدِفُ إلى تَحقيقِ بَعْضِ الفَتَاوَى العَامّةِ للشيخِ عَليّ الْأُجْهُورِيّ وَبَعْضِ الفُرُوعِ المفِيدَةِ لا ابْنِ رَاشِدٍ القَفْصي، وَفْقَ المنْهِجِ المتّبعِ في التّحقيقِ.

جَعَلْتُ العَمَلَ في مقَدّمةٍ وَمطلبٍ دراسيّ ومَبَحْثين: المطلبُ الدراسي اشتملَ على دراسةِ بعضِ الفَتَاوَى والفُرُوعِ، والمبحثُ الأول–خَصّصتُه لتحقيقِ نَصّ فَتَاوَى الشّيْخ عَليّ الْأُجْهُورِيّ. والمبحثُ الآخر– جَعَلْتُهُ لتحقيقِ نَصّ الفُرُوع لابْنِ رَاشِدٍ الْقَفْصِيّ، إلى جَانِبِ ذلك عَزَوْتُ الأَقْوَالَ–بِقَدْرِ الإمْكَانِ– لأصحابها، وَرُبّما عَلّقْتُ عَلَى بَعْضِها، ثُمَّ تَرْجَمتُ– باختصارٍ– لما يَرِدُ مِنْ أَعْلاَمٍ بها، وَأَشَرْتُ إلى المنهجِيّةِ في الفَتَاوى والفُرُوعِ، ثُمّ ذّيّلتُ العَمَلَ بقائمةِ المصَادِرِ وَالمراجِعِ.

Abstract

This work aims to establish some general fatwas of Sheikh Ali Al-Ajhouri and certain useful branches from Ibn Rashid Al-Qafsi, following the methodology used in research validation.

We structured the work into an introduction and two sections:

Section One: Dedicated to verifying the text of the fatwas of Sheikh Ali Al-Ajhouri.

Section Two: Focused on verifying the text of the branches of Ibn Rashid Al-Qafsi.

In addition, we attributed the statements-wherever possible-to their authors and provided brief comments on some of them. We also included a concise translation of prominent figures mentioned, indicated the methodology in the fatwas and branches, and concluded the work with a list of sources and references.

Keywords: Al-Ajhouri, fatwas, Ibn Rashid, branches.

الكلماتُ المِفتَاحيةُ: الْأُجْهُورِيُّ – الفَتَاوَى– ابْنُ رَاشِدٍ – الفُرُوعُ.

• قسم الدراسات الإسلامية –كلية الآداب والعلوم مسلاته – جامعة المرقب.

المُقَدّمَةُ

الحمْدُ لله، والصَّلاةُ والسَّلامُ الأكملان على خَاتمِ رسُلِ الله محمد وآله وصحبه وسلم. وَبَعْدُ:

لاَ رَيْبَ أَنَّ دِرَاسَةَ الفَتَاوى وَالفُرُوعَ لها الأثرُ الكَبيرُ في مجَالِ الأَحْكَامِ الشّرعيّةِ.

لهذا اسْتَخَرْتُ اللهَ الكِتَابَةَ فيهِ بِعُنْوَانٍ:((مِنْ مُخْتَصَرِ أَجْوِبَةِ فَتَاوَى الشّيْخِ عَليّ الأُجْهُوريّ مَعَ فُرُوعٍ مُفِيدَةٍ لابْنِ رَاشِدٍ القفْصِي تَقْديمًا وَتَحْقِيقًا)).

أَهمّيةُ العَمَلِ وَالهَدَفُ منهُ:

تَظهَرُ أَهَمّيتُهُ والهَدَفُ مِنْهُ في إخْرَاجِ جُهُودِ الفَقِيهيْنِ وَنَشْرِ وتحقيقِ بَعْضِ الفَتَاوى وَالفُرُوعِ، وَبَيانِ مَكانَتِهمَا الفقهية[1].

الكِتَابَاتُ السَّابقةُ:

إنَّ فَتَاوَى الشَّيْخِ عليّ الأُجْهُوريّ (الزَّهْراتِ الوَرديّة) قَدْ سَبَقَ طَبْعُها بعنايةِ الأستاذِ: أبي الفَضلِ الدِّمياطيّ، دار ابن حزم، الطبعة الأولى لسنة 2011م في مجلدين[2].

أمّا عَنْ مُخْتَصَرِ أَجْوِبَةِ فَتَاوَى الأُجْهُوريّ، وَمَا أُضِيفَ لها مِنْ فُرُوعِ ابْنِ رَاشِدٍ القَفْصِي– التي بَيْنَيدي–[3]، فَلَمْ أهتدِ إلى تحقيقِها فِيمَا أَعْلَمُ.

المَنهَجُ المتبعُ:

اعتمَدْتُ على ثلاثةِ مناهج: المنْهَجُ الوصفي، والتَّوثيقي، والتّحليلي.

دَوَاعِي الاختيارِ والإشكال:

مِنْ الدوافع في خدمةِ هذا الجزءِ.

أوّلاً– قيمتُها العلميّة.

ثانياً– دراستُها وتحقيقُها.

ثالثاً– الإسهامُ في إثراء المكتبةِ بهذه الفتاوى والفُروعِ المفيدةِ.

---

(1) ولاشكَّ أنَّ إخراجَ ونشرَ علمهما إحياءٌ لمؤلفاتهم.

(2) لم يتعرضِ الأستاذُ الكريمُ الدمياطي لتحقيق هذه الفتاوى–التي بصدد العمل عليها–،ولعلَّ السببَ –والله أعلم– أنّ الباحثَ الكريمَ لم يقفْ على أولّ المخطوطِ، فكانتِ النّسخُ التي اشتغلَ عليها مبتورةَ الأوّلِ، فبدأَ بأحكام المياهِ إلى نهاية المخطوطِ، ولا شَكَ أنَّ للباحث المذكور جُهْدًا مشكورًا،ولهُ فضْلُ السّبقِ في إخراجِها منَ المخطوطِ إلى المطبوع فقط.

(3) اقتصرتُ على بداية المخطوط(المقدمة)،وبعضِ فُرُوعِ ابنِ راشدٍ القَفصي، ولعلّ الله أنْ ييسر إكمال بقيته.

وَأمّا عَنِ الإشكالِ أو الصُّعوباتِ، فَتتجَلَّى في تَوْثيقِ بعضِ فُرُوعِ ابْن رَاشِدٍ القَفْصِي[1].

خُطّةُ البَحْثِ:

يَتَأَلّفُ العَملُ مِنْ مُقَدّمةٍ وَمَطْلَبٍ دراسيٍّ وَمَبحثيْنِ:

المُقدّمةُ: وفيها أهميةُ العملِ،والكتاباتُ السابقةُ، والمنهجُ المتّبعُ، ودَواعي الاختيارِ والإشكالِ، وخُطةُ البحثِ.

المطلبُ الدّراسيّ: اشتملَ على دراسةِ بعضِ الفَتَاوَى وَالفُرُوعِ.

المبحثُ الأولُ– مِنْ مُخْتَصَرِ فَتَاوَى الشَّيْخِ علي الأُجْهُورِيّ،وفيه اثنتي عَشْرَةَ فَتْوَى:

الفَتْوى الأُولى– في تفسير قوله تعالى:﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ﴾.

الفَتْوى الثانية– في حُكمِ تَعْلِيقِ الْحِرْزِ مِنْ الْقُرْآنِ عَلَى الصّبي وَالكَافِرِ وغيرِهما.

الفَتْوى الثالثة– في دَفْعِ التَّعَارُضِ بيْنَ الحَدِيثيْنِ.

الفَتْوى الرابعةُ– في حُكْمِ العَمَلِ بالقَوْلِ الضَّعَيفِ.

الفَتْوى الخامسة– في السِّقْطِ هَلْ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ أو لا؟

الفَتْوى السادسة– في حُكمِ أَخْذِ الأُجْرَةِ عَلى الرُّقَى وكِتَابَةِ الأَحْرَازِ.

الفَتْوى الثامنة – في رَفْعِ مَا كُتِبَ فيه شيءٌ مِنَ القُرآنِ مِنَ القَذِرِ على غَيْرِ طَهَارةٍ.

الفَتْوى التاسعة– حُكْمُ شُرْبِ الدُّخَانِ.

الفَتْوى العاشرة– حُكْمُ الدُّخَانِ للمعلولِ أوْ غَيْرِهِ.

الفَتْوى الحادية عشرة– إهْدَاءِ القرآنِ لِلنَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الفَتْوى الثانية عشرة– حُكْمُ تَقْلِيدِ المذاهبِ في النَّوازِلِ.

المبحثُ الآخر –بعضُ فُرُوعِ ابنِ رَاشِدٍ القَفْصِي، وفيه ثلاثةُ مَطَالبٍ:

المَطلبُ الأول– (مَبْحَثُ الإجارةِ)، وَفيهِ ثمانيةُ فُرُوعٍ(2):

الفرعُ الأولُ– اسْتِئْجَارُ الصّبي وَالعَبْدِ.

الفرعُ الثاني– عَطَبُ مَنْ ذُكِرَ فِيما ذُكِرَ.

الفرعُ الثالث– إيجارُ الابنِ للخِدمة.

---

(1) وثقتُ بعضَها من كتابه الفائق، أما كتبه الأخرى، كلُبَاب اللُّبَاب، والمذهب في ضبط قواعد المذهب فلم أقف على أي نقل منها، أما شرحه على ابن الحاجب فهو مفقودٌ.

(2) عناوين الفروعِ والمباحثِ، وجدْتها على هامش المخطوط، لعلها تكون من صُنْعِ عبد العال.

الفرعُ الرابع– حُضُور الأجِيرِ الجُمعَةَ وَالجَماعَةَ.

الفرعُ الخامس– بِعْ سِلْعَتي وَلَكَ النَصْفُ.

الفرعُ السادس– كِراءُ السَّفينةِ بجزءٍ منَ الطّعامِ.

الفرعُ السابع–غرَقُ السّفينةِ.

الفرعُ الثامن–الإجارةُ على القَتْلِ والجِرَاحِ.

المطلبُ الثاني–(مَبْحَثُ الجَعَالَةِ)، وفيه خمسةُ فُرُوعٍ:

الفرعُ الأولُ– إعطاءُ الأجْرةِ على طُلوعِ موضعٍ في الجَبَل بعينهِ.

الفرعُ الثاني– الجَعَالةُ على البيع والنكاحِ والطريقِ وانتقادِ المال.

الفرعُ الثالث والرابع– الجُعْلُ على البيعِ والشِّراءِ.

الفرعُ الخامس– مَنْ جَعَلَ لرجلٍ في عبْدَيْن أَبَقَا.

المطلبُ الثالث: (مَبْحَثُ القضاءِ)، وفيه ستةُ فُرُوعٍ:

الفرعُ الأول– الأحقُّ بتولي القضاء.

الفرعُ الثاني– الصفاتُ المستحَبَّةُ لولاية القضاءِ.

الفرعُ الثالث– تَولّي الرجلِ الفقيرِ أو المدِينِ القضاءَ.

الفرعُ الرابع– الحُكمُ بينَ أهلِ الذمةِ.

الفرعُ الخامس–مسألةُ الظَّفَر.

الفرعُ السادس– هلْ يُكلَّفُ الحَائزُ وَجْهَ مِلْكَهُ؟.

المطلبُ الدراسي في: دراسة بعضِ الفتاوى والفروعِ،وفيه فرعان:

الفرع الأول– التَّعْرِيفُ بالفَتَاوى والفُرُوعِ:

أولًا– نِسْبَتُها: لاَ شكَّ في أنَّ تحقيقَ نسبتها وعنوانها مِنَ الأمورِ التِي يجبُ علَى المحقق الاهتمامُ بهَا، والتَّحقّقُ منها، وانطلاقًا مِنْ هذَا، فَإنّ نسبةَ الفَتَاوى ثَابتةٌ للشيخِ الأُجْهُوري، وكذاكَ الفُروعَ الفقهية، لابنِ راشِدِ القَفْصي وذلك:

–ما جاء في مقدّمة المخطوط:"وَبَعْدُ فَهَذا اختصارٌ لفَتَاوى خاتمةِ المحقّقينَ الشيخِ علي الأُجْهُوري–رحمه الله– التي جمَعَها تلميذُهُ عبدُ العال بن عبد الملك القرشي الجَفْري نسبًا– رحمه الله–آمين.مَعَ ضَميمةِ فُرُوعٍ مُفيدَةٍ مِنْ ابنِ راشِدِ القَفْصِي..."[1].

(1) ينظر: اللوحة (1).

ثانيًا– العنوانُ: أمّا العُنوانُ، فقدْ وَرَدَ على الورَقةِ الأُولى مِنْ نُسخةِ مكتبةِ المسجد النبوي (مكتبة المخطوطات) فَكُتِبَ العُنوانُ على صَدْرِها بخطٍّ حديثٍ:"مِنْ مُخْتَصَرِ أَجْوِبَةِ فَتَاوَى الشَّيْخِ عَليّ الأُجْهُوريّ مَعَ فُرُوعٍ مُفِيدَةٍ لابْنِ رَاشِدٍ القفْصِي"[1].

الفرعُ الآخر – دِراسةُ بعضِ الفَتَاوى وَبَعْضِ الفُروع:

أولاً– مَوضُوعُهما وَعَدَدُهُمَا:

أمّا موضُوعُ الفَتَاوَى، فَهي في الظاهر تنقسمُ إلى قسمين،القسمُ الأول: فتاوى فقهية عامة[2] جاءتْ في مقدمةِ هذا المختصر، وهي متنوعةٌ في التفسير والفقهِ وغيرِهما، والقسمُ الثاني يتعلق بالفتاوى الخاصة، ابتداءً من أحكام المياهِ إلى نهاية أبواب الفقهِ.

وأما الفُروعِ، فتتعلقُ بأبوابٍ كثيرةٍ تبدأُ مِنْ بابِ الإجارةِ وَتنتهي بباب القَضَاءِ عَلى ما جاء في مقدمة المخطوطِ.

هذا وقدْ بَلَغَ الجزءُ–المرادُ دراستُه وتحقيقُهُ في الفَتَاوَى–اثنتي عَشْرَةَ فَتْوَى؛ وَعِشْرينَ فَرْعًا تقريبًا مِنْ فُرُوعِ ابنِ رَاشِدٍ.

ثانيًا– شَكْلُ وَأُسْلُوبُ ومصادرُ الفَتَاوى وَالفُرُوعِ:

الفَتَاوَى: جَاءتِ الفَتاوى–المرادُ تحقيقُها–على صِيغَةِ سُؤالٍ مِنَ المسْتَفْتِي هكذا: (وسُئِلَ...)، ثُمَّ الجَوابُ عنهُ مِنَ الشيخِ الأُجْهُوري (ب) فَأَجَابَ...

وأمّا عَنْ أُسْلُوبِهِ فقدْ لاحَظْتُ فيه التنوعَ بَينَ الإطالةِ في بعضِ الفَتَاوى، كما جاء في الفتوى الثالثة والعاشرة،والاختصارِ وَهُوَ الغَالبُ، وكَانَ سَهْلَ العِبَارةِ، مُستدلاً لها بنصوصِ القُرآنِ والسُّنةِ وغيرهما، وكانَ يختمُ فَتاواه بقوله: والله تعالى أعلم.

وأمّا عَنِ التزامهِ بما به الفَتْوى[3]،فالغالبُ لمْ يَخرجْ عنهُ، إلاَّ أنه قدْ تأتي بعضُ الفَتَاوى مخالفة لما عليه المشهورُ،كما جاء في الفتوى السادسة، كما يشيرُ في بعض الأحيان إلى المذهب الحنفي والشافعي، كما في الفتوى الثامنة.

(1) ينظر: صفحة الغلاف من نُسخةِ مكتبةِ المسجد النبوي.

(2) وهي التي حققت بعضاً منها.

(3) المتفق عليه، ثم بما جرى به العمل، ثم بالمشهور والراجح، ثم بالقول المساوي لمقابله.

وأما عن مصادره، فكانَ الشيخُ–رحمه الله– في غالب فتاواه، معتمدًا على النَّقْلِ من كتبِ المذهبِ وغيرِهِ،منْ ذلكَ: شرح الرسالة،لابن عمر الأنفاسي والزَّنَاتي،والذخيرة، والمختصر الفقهي، وفتح الباري، وغيرها.

2– الفُرُوع الفقهية: أمّا الفُرُوعُ الفقهيةُ،فقد عُنيت ببعض العُقود في أبواب الفقه، كَعَقْدِ الإجارةِ والجَعَالةِ والقضاء، فيذكرُ الحكمَ الشرعي، مستدلاً بالأدلة الشرعيةِ مع بيان آراءِ الفقهاء فيها داخلَ المذهبِ،ثم يُحيلُ في تفصيل ذلكَ على كتبِ المذهبِ الفقهيةِ، كالمدونة وكتابِ الاستغناء وغيرهما، وقد يحيلُ على بعض شروحِ الحديثِ، كفتح الباري.

وكان مِنْ مَنْهَجِهِ–رحمه الله–يَنقلُ الأقوالَ والآراءَ الفقهيةَ منَ المصدرِ نفسهِ، وتارةً من كتابٍ من طريقٍ آخر ويعزوها لأصحابها.

أما عنْ مصادرِهِ: فقدِ استعانَ الفقيهُ –رحمه الله– بعددٍ مِنَ الدواوين، كالمدَوّنةِ وتهذيبِ المدّونةِ، والجامعِ لمسائل المدونة، والتّبصرةِ، وعِقْدِ الجَواهِرِ الثمينةِ، فتح الباري وَغَيرِهَا.

3– وَصْفُ النُّسْخَةِ:(الأصل)

لمْ أعثر إلاَّ على نسخةٍ فقط[1]،هي نُسخَةُ مكتبةِ المسجدِ النبوي، وَكُنتُ أَتَمَنّى الحُصولَ على نُسَخٍ أُخْرى فَلَمْ أُوفقْ.

4– الرُّمُوزُ التي وَردتْ في الفُرُوعِ الفقهيّةِ[2]:

(د) = المدونةُ لسحنون،وتهذيبُ المدونةِ للبراذعي.

(س) = الجامعُ لمسائل المدونة، لابن يونس.

(ص) = التبصرةُ،للخمي.

(ج) = عِقْدُ الجَواهِرِ الثمينةِ، لابن شاس.

منهجيةُ التحقيقِ[3]:

تتَلَخّصُ المنهجيةُ في الآتي:

---

(1) أعني في الجزء المراد تحقيقه فقط؛ لأن الظاهر في القسم الثاني من الفتاوى له أكثر من نسخة على ما جاء في طبعة دار ابن جزم باسم:" الزهرات الوردية".

(2) لمْ يصرّح الشيخُ عبد العال– رحمه الله– فيما علمتُ– في مقدمة مختصر الفتاوى بأنّهُ جعلَ مصطلحاتٍ، أو رموزًا يعتمدها، غيرَ أنّهُ وجدتُهُ قدِ استعملَ بعضَ الحروف المذكورة أعلاه.عند عزوه لكلام الفقهاء.

(3) كانَ باختصارٍ،ورُبّما تحتاجُ لمزيدٍ من التحرير والتحقيقِ.

1- قُمتُ بنسخِ نَصّ الفَتَاوى وَالفُروعِ بخطٍ يوافقُ الرّسمَ الإملائي الحَديثَ[1].

2- حَاولتُ إخراج النّص-الفتاوى والفروع- مقاربًا للكمال.

3- صححتُ بعضَ الكلماتِ التي وردتْ في النصّ، وجعلتُها بينَ معْقوفين هكذا [...].

4-خشيةَ أن يطولَ العمل،لم أجعل قسمًا دراسيًّا يتعلق بترجمتهما؛ لأن العَلَمَيْن مدروسان دراسةً متوسعةً، لاسيما ابن راشد القَفْصِي في كتبه المحققة[2]، لذا اقتصرتُ على الترجمة المختصرة عند التحقيق فقط.

5- عنونتُ لمسائل الفَتاوى والفروع، وميزتها بينَ معْكوفين هكذا [...].

6- أَضَفْتُ بعضَ التّعليقاتِ -باختصارٍ- لما يتطلبه المعنى المناسب.

7- ضَبطْتُّ الفَتَاوى وَالفُرُوعَ.

8- وَثّقتُ الأقوالَ بقَدْرِ الإمكانِ.

9- خرَّجْتُ الآيات القرآنية والأحاديثَ.

10- تَرْجَمْتُ للأعلام المذْكورِينَ في الفَتَاوى والفُرُوعِ مَا أَمْكَنني.

(1) أي: دون الالتزام برسم الناسخ.

(2) من ذلك كتابه: المُذْهَبْ تحقيق الشيخ محمد أبو الأجفان رحمه الله من ص41 وما بعدها.

نَمَاذِجُ ضوئية مِنْ لوحات نسخة المَخطوطةِ

اللوحة الأولى من الفتاوى من نسخة الأصل

اللوحة الأولى من فروع ابن رشد

اللوحة الأخيرة من الأصل

المبحثُ الأول– (مِنْ مُخْتَصَرِ أَجْوَبةِ فَتَاوَى الشَّيْخِ علي الأُجْهُورِيّ)

(النَّصّ المُحَقّق)

الحمْدُ للهِ وَالصَّلاةُ والسَّلامُ على رسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَبَعْدُ:

فَهَذا اخْتصارٌ لفَتَاوى خَاتِمَةِ المحقّقِينَ الشَّيْخِ عَلِيّ الأُجْهُورِيَ[1]–رَحِمَهُ اللهُ–التي جَمَعَها تِلْمِيذُهُ عَبْدُ العَالِ ابنُ عَبْدِ المَلكِ القُرَشِيّ الجَفْري نَسبًا[2]–رَحِمَهُ اللهُ–آمين.مَعَ ضَميمَةِ فُرُوعٍ مُفِيدَةٍ مِن ابْنِ رَاشِدِ القَفْصِي[3] ذَكَرْتُها في أبْوَابٍ مَخصُوصَةٍ، وَهْيَ مِنْ بَابِ الإجَارةِ إلى القَضَاءِ.

مُقَدّمَةٌ [الفَتْوى الأُولى:في تَفْسيرِ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ﴾].

[نَصُّ الفَتْوى[4]]

وَسُئِلَ عَنْ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾[5]، مَا مَعْنَى: ﴿اهْتَدَى﴾، وَمَا مَعْنَى: ﴿ثُمَّ﴾هُنا؟، فَإنْ كَانَتْ لِلتَّرْتِيبِ وَالتَّرَاخِي، فاهْتَدَى مُتَأَخّرٌ عَنِ التّوْبةِ والإيمانِ والعَمَلِ الصَّالحِ، ولَمْ يَظْهَرْ ذلكَ، وَهَلْ تَخْرُجُ عَنِ التَّرْتِيبِ وَالتَّراخِي إلى غَيْرِهِ أَمْ لا؟. فَأَجَابَ:﴿ثُمَّ﴾ لِلتَّرْتِيبِ، والمراد ثُمَّ أَقَامَ عَلَىَ الهُدى المذكُورِ مِنَ التّوبةِ عَنِ الشِّرْكِ

(1) هو: علي بن زَيْنِ العَابدينَ أَبُو الإرْشَادِ ابن الشيخ عبد الرحمان الأجهوري، نور الدين، إمام وشيخ المالكية، جمع بين العلم والعمل، من شيوخه: عثمان القرافي،والبنوفري، والبدر القرافي ،وغيرهم، ومن تلاميذه: عبد الباقي الزرقافي، والشبرخيتي الخرشي،وعبد العال ابن عبد الملك الفويتجي وغيرهم. له كتب قيمة منها: شرحه على خليل. وشرح رسالة أبي زيد، وثلاثة شروح على مختصر خليل، والمغارسة وأحكامها،وشرح الدرر السنية، وغيرها. توفي سنة 1066 هـ.ينظر ترجمته في: شجرة النور الزكية 439/1–440.

(2) لم أقف عليه فيما بين يدي من مصادر.

(3) هو: محمد بن عبد الله بن راشد القفصي، أَبُو عَبْدِ اللهِ، الإمام الفقيه، تتلمذ عن أئمة الغرب والمشرق، كحازم وشهاب القرافي وقرأ على ابن دقيق العيد مختصر ابن الحاجب الفرعي، وأخذ عنه جماعة منهم: ابن مرزوق الجد وعفيف الدين وغيرهما. له مصنفات منها: المذهب في ضبط قواعد المذهب، و شرح ابن الحاجب "الشهاب الثاقب"،والفائق في الأحكام والوثائق، واللباب في الفقه، وغيرها. توفي سنة 736 هـ. ينظر ترجمته في: شجرة النور الزكية 297/1–298.،ونيل الابتهاج ص 235.

(4) اللوحة (1).

(5) سورة: طه: الآية [82].

والإيمانِ بما يجبُ الإيمانُ به والعَمَلُ الصَّالح، ولا شَكَّ في صِحّة التّرتيبِ بَيْنَ فِعْلِ ما ذُكرَ وَبَيْنَ الإقَامةِ على فِعْلِهِ. والله تعالى أعلم.

[الفَتْوى الثانية: في حُكْمِ تَعْلِيقِ الْحِرْزِ مِنْ الْقُرْآنِ على الصّبي وَالكَافِرِ وغيرِهما].

[نَصُّ الفَتْوى[1]] وَسُئِلَ عَنِ الأحْرَازِ[2] التي تُعَلّقُ عَلىَ الأطْفَالِ، هَلْ يجوزُ ذلكَ أمْ لاَ؟.

فَأَجَابَ: يَجُوزُ تَعْلِيقُ الحِرْزِ الذي فيهِ القُرآنُ[3] عَلىَ الصّبيانِ وَالكُفّارِ(4)والبهايمِ ولوْ لَمْ أُوَمَنْ[5] مِنَ النَّجَاسَةِ لِسَاتِرٍ[6]، واللَّهُ أَعْلَمُ.

[الفَتْوى الثالثة في: دَفْعِ التَّعَارُضِ بَيْنَ الحَدِيثَيْنِ].

[نَصُّ الفَتْوى[7]] وَسُئِلَ عَنْ قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:((لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي فلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بلغ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ))[8]، وقوله في حديث آخر: ((يَأْتِي زَمَانٌ عَلىَ النَّاسِ للعَامِلِ فِيهِ أَجْرُ خَمْسينَ مِنْكُمْ))[9]، أَوْ مَا هَذا مَعْناهُ فَإنّ ظَاهرَهما التَعَارُضُ.

---

(1) اللوحة (1).

(2) في الأصل:" يؤمنْ".

(3) وفي الشرح الكبير 126/1: ويجب لكاتب الحرز وحَامِلِهِ النية الحسنة، وَأن يعتقدَ النَّفْعَ مِنْ اللَّهِ عز وجل.

(4) وأما الكافر فيمنع حمله للحرز من القرآن على المشهور من المذهب؛ لأنه يؤدي إلى امتهانه. وأما ما ذهب اليه الشيخ الأجهوري مِنْ جَوَازِهِ للكَافِرِ فكان مبنيا على مَا جاء فِي بَعْضِ شُرَّاحِ خليل وغيره..

(5) غير واضحة في الأصل.

(6) وَقَدْ شرط مالكٌ إذا خرز عليه جِلْدًا أو نحوه، ولا يعلق وليس عليه ساتر.ينظر: التاج والإكليل 443/1،والبيان والتحصيل 298/18،وفيه: أجازه–أي مالك– فِي المرض، وأما فِي الصحة فظاهر الرواية إجازته، لما يتوقع من عين أو مرض، وأما التعليق بغير أسماء الله، كالتمائم ونحوها فيحرم.

(7) اللوحة (1).

(8) حديث أَبي سَعِيْدٍ الخُدرِيّ،أخرجه البخاري في كتاب: فضائل الصحابة، باب: قول النبي– صلى الله عليه و سلم–: لو كنت متخذا خليلا 1334/3، رقم 3470 .

(9) لم أقف عليه باللفظ المذكور، ولكن وجدته بلفظ من حديث أبي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيّ عن النبي – صلى الله عليه وسلم –.قال:" فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ، الصَّبْرُ فِيهِنَّ عَلَى مِثْلِ قَبْضٍ عَلَى الْجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلاً، يَعْمَلُونَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ".أخرجه الترمذي في سننه، باب: ومن سورة المائدة 257/5، قال الترمذي:" هذا حديث حسن

فَأَجَابَ: قدْ أُجِيبُ عن ذلك بأنَّ الإنْفَاقَ الصَّادِرَ مِنَ الصَّحابةِ–رَضِيَ اللَّهُ تعالى عنهم أجمعينَ– لهُ جِهَتَانِ فهو مِنْ حَيْثُ الصُّحْبةُ لا يَبْلُغُهُ، أوْ بَعْضُهُ إنْفَاقُ مُنْفقٍ وَإنْ كَثُرَ، وَمِنْ حَيْثُ ذاتُهُ بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الصُّحْبَةِ يَكُونُ عَمَلُ العَامِلِ في الزَّمَنِ الْمَخْصُوصِ أَرفعُ منهُ، أي: أنَّ عَمَلَ العَامِلِ في الزَّمنِ الْمَخْصُوصِ أرفعُ مِنَ الإنْفَاقِ[1] مِنْ حيثُ ذاتُهُ وأنَّه صَادِرٌ منْ غيرِ الصَّحابةِ، وهذا بِنَاءً على حمْلِ: ((لَوْ أَنْفَقَ أَحَدَكُمْ)) الخ عَلَى ظَاهِرِهِ، وأمّا إنْ حمُلَ على مطلق العمل لا خصوص الإنفاق، فيقال إنَّ عَمَلَ العَامِلِ في الزَّمنِ الْمَخْصُوصِ أَرْفَعُ مِنْ عَمَلِ الصحابي بِالنَّظرِ لذاتِ العَمَلِ، وَالحَمْلُ على الأوَّلِ هو مُقْتَضَى مَا نَقَلَ عَنِ الحَافِظِ ابنِ حَجَرٍ[2] وَسَنَذْكُرُهُ، وهذا يُبَيّنُ أنَّ الأعمالَ الصادرةَ في زمنه– صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– عَمّنْ وُجِدَ في زمنه، وليس بصحابي مفضولة بالنسبة إلى عَمَلِ العَامِلِ في الزمن المخصوصِ، وذلك لقلةِ فاعلِ ذلك وَمَشَقّتِهِ على النُّفُوس وَثِقَلِهِ عليها، وكثيرًا ما يختلفُ الشيءُ بالاعتبار وَمُرَاعَاةِ قيْدِ الحيْثِيّةِ في الأمور التي تختلفُ بالاعتبار أمرٌ شَايعٌ ذائعٌ لا ينكره مَنْ له أَدْنَى خبرةٍ بالعِلْمِ. ونقلَ لي بعضُهم عن الحَافِظِ ابنِ حَجَرٍ أنه أنكرَ التعارضَ بحملِ العَمَلِ في حديث: ((يأتي زَمانٌ)) الخ على كَلمَةِ الحقِ لِدَى حَاكمٍ جَائرٍ لقِلّة فاعلِ ذلك، كما أنَّ إنفاقَ المالِ في الصَّدْرِ الأولِ لفخامةِ شأنهِ وثقلهِ على النُّفُوسِ[3] كانَ بالمثابة في حديث: ((لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي)) إلخ، وجَوابُنا أحسنُ مِنْ حيثُ إنهُ مبنيٌّ على أمر كثيرٍ مشهورٍ وهو اعتبارُ قَيْدِ الحيثيّةِ وادّعَاءه التَّخْصِيصَ ليس بهذه، والحمدُ لله وحدَهُ،واللَّهُ أَعْلَمُ.

(1) في الأصل:"من إنفاق".

(2) هو:الحافظ ،أبو الفضل شهاب الدين أحمَد بَن علي بن حجر العَسْقَلَاني، له كتب قيمة منها: فتح الباري شرح البخاري،وتقريب التهذيب، ولسان الميزان، وغيرها، توفي سنة 852 هـ.ينظر ترجمته في:شذرات الذهب 395/9، والضوء اللامع 36/2–40،وينظر قوله هذا في: فتح الباري 34/7.

(3) لأن إنفاق الصحابة– رضي الله عنهم– كان في وقت الضرورة والحاجة،وكان في حماية الإسلام ونصرته صلى الله عليه وسلم، فلا يوازي إنفاق مثل أُحُدٍ ذَهَباً من الفضيلة والأجر ما ينال أحد الصحابة بإنفاق مُدّ طعام أو نصفه، لما يقارنه من الإخلاص، والنية الصادقة. ينظر: إكمال المعلم 291/7.

[الفَتْوى الرابعة: في حُكْمِ العَمَلِ بالقَوْلِ الضَّعَيفِ].

[نَصُّ الفَتْوى[1]] وسُئِلَ هلْ للإنسان أنْ يَعْمَلَ بالقول الضَّعيفِ[2] في خَاصةِ نفْسهِ للضرورة، ولا يَحْرُمُ فيما بيْنَهُ وبيْنَ اللهِ أم لا؟ فَأَجَابَ: يجوزُ العَمَلُ بالقَوْلِ الضّعيفِ إذا افتتحَ العَمَلَ[3] به[4]، بَلْ في كلام ابنِ عُمَرَ[5] شارحِ الرّسَالةِ ومَنْ وَافَقَهُ أَنَّهُ ليسَ لهُ أنْ يتركَ وَيُقَلّدَ المخَالِفَ، وَهُوَ مَبْنيٌّ على القَوْلِ بامتناعِ تَقْليدِ المخَالفِ[6]، وأمّا على عَدَمِهِ فلهُ تَقْليدُ المخَالفِ، بَلْ يَتَعَيّنُ عليهِ وَلاَ يَعْمَلُ بالضّعيفِ[7]، واللَّهُ تَعَالىَ أَعْلَمُ.

[الفَتْوى الخامسة:في السِّقْطِ هَلْ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ أو لا؟].

[نَصُّ الفَتْوى[8]] وَسُئِلَ عَنِ السِّقْطِ[1] إذا نُفِخَتْ فيه الرُّوحُ وَوَضَعَتْهُ أمُّهُ قَبْلَ أَمَدِ الحَمْلِ أَوْ لأَمَدِ الحَمْلِ وَلَمْ يَسْتَهِلَّ يُبْعَثُ أَمْ لا؟.فَأَجَابَ: الطِّفْلُ الذي نُفِخَتْ فيه الرُّوحُ يُبْعَثُ وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ أَمَدَ الحَمْلِ[2]، والله أعلم.

---

(1) اللوحة (2).

(2)الضعيف والشاذ: والضعيف يقابل الراجح، والشاذ يقابل المشهور". وهو أدنى مراتب الفتوى أو الأقوال في المسألة.

(3) أي: بدأ به، لا انتقل إليه انتقال.

(4) هذه المسألة من مسائل الخلاف بين العلماء.والحق أن الباحث الكريم قد أجاد وأفاد في بحثه الموسوم: العمل بالقول الضعيف وأثره في الأحكام فقد فصل القول في أقوال العلماء والشروط وحكم العمل بالقول الضعيف وغير ذلك. وحاصلها :أنه يجوز العمل بالقول الضعيف عند الحاجة، كالنوازل.....ينظر: العمل بالقول الضعيف.العدد(7) ص33.

(5) هو: يوسف بن عمر الأنفاسي، أبو الحجاج، أحد فقهاء فاس وإمام جامع القرويين،كان صالحا، متفقها بالمالكية. من كتبه: التقييد على رسالة أبي زيد.توفي سنة 761هـ.ينظر ترجمته في:شجرة النور الزكية 335/1.

(6) وللمقلد أن يخرج من العمل بالمشهور إلى العمل بالشاذ الذي فيه رخصة من غير تتبع للرخص...، كما يباح له أن يقلد من أقوال المجتهدين من شاء...،وقيل: يجوز للمقلد أن يقلد غيره بعد التزام مذهب إمامه. ينظر: فتح العلي 61/1.

(7) ذكر القرافي ولا نريد بالرخص ما فيه سهولة على المكلف، بل ما ضعف مدركه بحيث ينقض فيه الحكم، وهو ما خالف الإجماع، أو النص، أو القياس الجلي، أو خالف القواعد .ينظر: الذخيرة 140/1، 141.

(8) اللوحة (7).

[الفَتْوى السادسة: في حُكْمِ أَخْذِ الأُجْرَةِ عَلى الرُّقَى وَكِتَابَةِ الأَحْرَازِ].

[نَصُّ الفَتْوى[3]] وَسُئِلَ عَنِ العِوَضِ الذِي يُؤخَذُعَنْ كِتَابَةِ الأحْرَازِ، هَلْ هو جَائِزٌ أَمْ لاَ؟. فَأَجَابَ: لا يُمْنَعُ أَخْذُ العِوَضِ في كِتَابَةِ الأَحْرَازِ وَفي الرُّقَى[4] إذا كَانتْ بما يُفْهَمُ مَعْنَاهُ وَلَيسَ في فِعْلِهِ إثْمٌ، وكَذَا بِمَا لاَ يُفْهَمُ مَعْنَاهُ إذا تَكَرّرَ النَّفْعُ بهِ[5]، كَمَا ذكَرَهُ الأُبّي[6] عَنِ ابنِ عَرَفَةَ[7]، وَمَا وَقَعَ في طُرَرِابنِ عَاتٍ[8] مِمّا يُخَالِفُ ذَلكَ، وَنَقلَهُ شُرّاح المختَصَرِ في بَابِ الجُعْلِ فَهْوَ غَيرُ مُعَوّلٍ عليهِ، وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

[الفَتْوى السابعة : في رَفْعِ مَا كُتِبَ منهُ شيءٌ مِنَ القُرآنِ مِنَ القَذِرِ على غَيْرِ طَهَارةٍ].

[نَصُّ الفَتْوى[9]] وَسُئِلَ عَمّنَ مَرَّ بِنَجَاسةٍ فَرَأى وَرَقةً فيها قرآنٌ على نجاسةٍ والحَالُ أنهُ محدثٌ، فهل له أنْ يبادرَ وَيَرْفَعَهَا أو لا؟وهلْ ما نُقِلَ مِنْ أنَّ الشمسَ تَمْتَنِعُ مِنْ الطُّلوعِ؛ لأجْلِ مَعْصيةِ العُصَاتِ أَوْ لاسْتِعَانَةِ الأولادِ بها في المَكَاتِبِ على تَجْفِيفِ الأَلْوَاحِ لهُ أَصْلٌ أَمْ لاَ؟. فَأَجَابَ: مَنْ رأى مُصْحفًا بِقَذِرٍ وكَانَ مُحْدثًا فَإنَّهُ يُبَادِرُ بِأَخْذِهِ وَلا يَتْرُكُهُ حتى

---

(1) "السِّقْطُ" يسقط الولد ذكرا كان أو أنثى قبل تمامه وهو مستبين الخلق، يقال:سَقَطَ الولد من بطن أمه سُقُوطاً فهو سِقْطٌ.ينظر: المصباح المنير ص 146.مادة "سقط".

(2) لأنه صار إنساناً فيثبت له حكم الكبير.

(3) اللوحة (10).

(4) الرقية: هي الكلام الذي يستشفى به المريض من كل آفة كالصرع ونحوه.ينظر:لسان العرب 332/14.مادة:رقا.

(5) هذا مخالف للمشهور؛لأنه لا يجوز أخذ العوض أو الأجرة على شيء لا يفهم معناه.

(6) هو: محمد بن خلفة بن عمر الأَبّي الوشتاني المالكي، عالم بالحديث، من أهل تونس. نسبته إلى (آبَهْ) من قراها. له مؤلفات منها:إكمال إكمال المعلم، لفوائد كتاب مسلم، وشرح المدونة، وغيرهما، توفي بتونس سنة 828 هـ، وقيل:827 هـ ينظر ترجمته في: شجرة النور الزكية 351/1.

(7) هو: أبو عبد الله، محمد بن محمد، بن عرفة الورغَمي، التونسي،، أخذ عن ابن عبد السلام، وابن هارون،وعنه: خلق منهم: البرزلي، والأُبّي والغبريني،وغيرهم، له تآليف منها: المختصر الفقهي، والحدود الفقهية، توفي سنة 803هـ.ينظر ترجمته في: الديباج المذهب2/ 331، 332،وشجرة النور الزكية 326/1، 327،.

(8) هو: هارون بن أحمد بن جعفر بن عات، أبو محمد النقري الشاطبي: قاض، من فقهاء المالكية. استقضي بشاطبة وحمدت سيرته، له تآليف منها: الطرر ، فقد رحمه الله وقعة العقاب من ناحية جيان فلم يوجد حياً ولا ميتاً سنة 609هـ.ينظر ترجمته في: الديباج المذهب 231/1، 232.

(9) اللوحة 10.

يَتَطَهّرَ، ثُمّ يَأْخُذَهُ كَمَا ارْتَضَاهُ ابنُ مَرْزُوقٍ[1]، وَبَعْضُ المصْحَفِ ككُلّهِ، فَمَنْ وَجِدَ لَوْحًا مَكْتُوبًا فيه شَيءٌ مِنَ القُرآنِ مَطْروحًا في قَدِرٍ فَإنَّهُ يُبَادِرُ لأَخْذِهِ وَإنْ كَانَ مُحْدِثًا، وأمّا مسألةُ امتناعِ الشَّمسِ، فَقَدْ نَقَلَ الزَّنَاتي[2]:في الحُلَلِ عن ابنِ عُمَرَ أنَّهُ قَالَ:مَرَرْتُ بشيخ مِنَ الأَحْبَارِ وهو يُعَاقِبُ مُعَلّمًا على تَجْفِيفِ الأَلْوَاحِ في المَكَاتِبِ، وقالَ:مُرْهُمْ بتعليقها إلى عيْن الشَّمسِ وَلا تَعُدْ إلى فِعْلِ ما فَعَلْتَ، فإنّه رُوِيَ أنَّ الشَّمسَ تَمْتَنِعُ مِنَ الطُّلوعِ لأجلِ مَعصيةِ،فَيقُولُ اللهُ الباري- تعالى-:((أَطْلِعِي فَإنَّ الأولادَ في المكاتِبِ يَسْتَعينوا...[3]على تجفيفِ أَلْوَاحهمْ[4].انتهى وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

[الفَتْوى الثامنة في: حُكْمِ شُرْبِ الدُّخَان].

[نَصُّ الفَتْوى[5]] وَسُئِلَ عن شُرْبِ الدُّخَانِ هلْ هو حَلالٌ أوْ حَرامٌ؟. فَأَجَابَ: لا يَحْرُمُ استعمَالهُ إلاّ أَنْ يَغِيبَ عَقْلُهُ أَوْ يَضُرّهُ في جَسدِهِ، هذا الذي تَجِبُ به الفتوى عِنْدنا، وَأَفْتَى به مَنْ يُعْتَبرُ به مِنْ أئمةِ الشَّافِعيّةِ وَالحَنَفيّةِ وَالحَنَابِلةِ[6]، وَما يُنَسُب لبعض الناسِ من التحريم فَمَحْمُولٌ على مَنْ يَضُرهُ في جَسدهِ أوْ يَغيبَ عَقْلُهُ، وكُلّ شيءٍ يُخالفُ هذا لا يُعَوّلُ عليه، وَكُلُّ حَديثٍ يَنْقُلُ فيه فَبَاطِلٌ[7]، والله تعالى أعلم.

[الفَتْوى التاسعة في: حُكْمِ الدُّخَانِ للمعلولِ أوْ غَيْرِهِ].

---

(1) لعله هو: محمد بن محمد بن مرزوق أبو عبد الله، أخذ عن أعلام كثر منهم والده وعمه وابن عرفة، وعنه ابنه المعروف بالكفيف وخلق كثير، له شرح على المختصر والتهذيب وغيرهما.توفي 842هـ.ينظر ترجمته في: شجرة النور الزكية 364/1.

(2)لعله يشير إلى أبي عمران موسى بن علي الزنَاتي الزموري، المولد والمنشأ،فقيه، توفي بمراكش، من آثاره: شرح الرسالة،وشرح المدونة،وغيرهما.، أخذ عنه أبو العباس بن البنا بمراكش.ينظر ترجمته في: نيل الابتهاج 604.

(3)كلمة غير واضحة في الأصل.

(4)لم أقف عليه.

(5) اللوحة (11).

(6) ينظر: حاشية ابن عابدين459/6.،ومطالب أولى النهى 218/6.

(7) أما الاتجار في الدخان وشربه ونحو ذلك فهو حرام لأن أضراره- الدينية والبدنية و المالية- كثيرة يعرفها كل أحد، وذلك أنه داخل في عموم النصوص الدالة على التحريم التي منها: قوله تعالى في سورة الأعراف 157:﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾،وقوله تعالى في سورة البقرة 195:﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾،وغيرهما.

[نَصُّ الفَتْوى[1]] وَسُئِلَ هلِ الدُّخَانُ مُبَاحٌ للمَعْلول أوْ غيرِهِ لأجْلِ الدَّواء أمْ لا؟.فَأَجَابَ: الدُّخَانُ مُبَاحٌ للمَعْلول وَغَيْرِهِ مَا لَمْ يَغِبْ عَقْلُهُ ولَمْ يضر جسده، فَإِنْ غِيبَ عَقْلُهُ...[2]أو تحققَ أَنَّهُ فَقَدَهُ حَرُمَ عليه وَلا يَحْرُمُ على غَيْرِهِ وَهُوَ مَنْ لمْ يغيب عَقْلُهُ ولمْ يضُرّ بجسدِهِ. والله أعلم.

[الفَتْوى العاشرة في : إهْدَاء القُرآنِ لِلنَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ].

[نَصُّ الفَتْوى[3]] وَسُئِلَ شَيْخُنَا العَلَّامةُ العُمْدِةُ مُحمدُ بنُ أَحمد السّبُّوري الشافعي[4] عَمَّا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ مِنَ الدُّعَاءِ عَقِبَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أوْ شَيْءٍ منهُ مِنْ أَنْ يُقَالَ اجْعَلْ ثَوَابَ مَا قُرِئَ مُهْدَى إلى رُوحِ النَّبِيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– ونحوِ ذلكَ هَلْ هُوَ مَطْلُوبٌ أمْ لاَ؟ وعَلَى الْأَوَّلِ فَلَوِ ادّعَى رَجُلٌ يَزْعُمُ العِلْمَ والاطّلاَعَ عَلَى الْأَحَادِيثِ وَغيرِهَا بُطْلاَنَ هذَا وَأَنْكَرَهُ، وَقَالَ الْقَائِلُ بِذَلكَ مِنْ جَهْلِهِ يعرّض نَفْسَهُ إلَى ارْتِكَابِ حُرْمَةٍ في حَقِّهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ، فهلْ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ هذا في حَقّ النَّبِيّ– صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –؟ فإنّهُ لا يُقَالُ ذلكَ إلاَّ لمَنْ يَحْتَاجُ إلى الكَمَال، وَالنَّبِيّ– صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَفْزَعُ إليه سائرُ الكَمَالاتِ فهو مصيبٌ أم لا؟. فَأَجَابَ: الحَمْدُ للهِ الْهَادِي لِلصَّوَابِ، نَعَمْ ما ذُكِرَ مَطْلُوبٌ، فَقَدْ قَالَ بَرَكَةُ الْمُتَأَخِّرِينَ الشِّهَابُ ابْنُ حَجَرٍ[5] وَمَا اعْتِيدَ مِنَ الدُّعَاءِ مِنْ بَعْدِ القُرآنِ مِنْ جَعْلِ[6] الثَّوَابِ أوْ مِثْلِهِ مُقَدّمًا إلى حَضْرتِهِ– صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَوْ زِيادةٍ في شَرَفِهِ جَائِزٌ، كَمَا قَالَهُ جمَاعَةٌ مِنَ المتأَخّرينَ، بَلْ حَسَنٌ مَنْدُوبٌ إليه، خِلافًا لمنْ وَهَم فيه؛ لأنه – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أذِنَ لنا بأَمْرِهِ، بنَحْوِ سُؤَالِ الوَسِيلةِ لهُ في كُلّ دُعَاءٍ لهُ بما فيه زيادةُ تَعْظيمِهِ، وَلَيسَ في الدُّنيا بِزيادةٍ في الشَّرَفِ ما يُوهِم النَّقْص، خِلافًا لمنْ وَهَمَ فيه[7]– أيضا، وفي حَدِيثِ: أُبَيّ[1]

(1) اللوحة(15).

(2) كلمة غير واضحة في الأصل.

(3) اللوحتان(12)، (13).

(4) لم أقف عليه فيما بين يدي من مصادر.

(5) هو: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، شهاب الدين شيخ الإسلام،: فقيه،له كتب منها: شرح مشكاة المصابيح،وتحفة المحتاج وشرح المنهاج، والخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة،والفتاوي الهيتمية، وغيرها. توفي سنة 974 هـ.ينظر ترجمته في: النور السافر ص 258،.

(6) "من جعل" كذا في الأصل.وفي كتب الشافعية:"من اجعل. و لعل هذا الأنسب.

(7) ينظر :إعانة الطالبين 135/3،وبغية المسترشدين ص408.

المشهور:((كَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلاتِي))[2]، أَيْ دُعَائِي أَصْلٌ[3]عَظِيمٌ فِي الدُّعَاءِ عَقِبَ الْقِرَاءَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ الزِّيَادَةِ فِي شَرَفِهِ أَنْ يَتَقَبَّلَ اللَّهُ عَمَلَ الدَّاعِي وَيُثِيبَهُ عَلَيْهِ وَكُلُّ مَنْ أُثِيبَ مِنْ الْأُمَّةِ كَانَ لَهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَمِثْلُ ثَوَابِهِ مُضَاعِفًا بِعَدَدِ الْوَسَائِطِ الَّتِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ كُلِّ عَامِلٍ مَعَ اعْتِبَارِ زِيَادَةٍ مَرْتَبَةٍ عَمَّا بَعْدَهَا فَفِي الْأُولَى[4]:ثَوَابُ إبْلَاغِ الصَّحَابِيِّ وَعَمَلِهِ وَفِي الثَّانِيَةِ: هَذَا وَإِبْلَاغُ التَّابِعِيِّ وَعَمَلُهُ وَفِي الثَّالِثَةِ: ذَلِكَ كُلُّهُ وَإِبْلَاغُ تَابِعِ التَّابِعِين وَهَكَذَا وذلك شَرَفٌ لا غَايَةَ لهُ [5]، ولا شك أنَّ عملهُ– صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أكمل العلوم، ومع ذلك أمر الله– تعالى– بطلب زيادته فَلْنَكُنْ نحنُ مأمورينَ بطلبِ زِيادةِ ذلكَ له– صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، وَقَدْ وَرَدَ أَمْرُنَا بذلكَ فيما يُنْدُبُ مِنَ الدُّعَاءِ عند رُؤْيَةِ الْكَعْبَةِ العظيمة، إذْ فيه وَرَدَ :((مَنْ شَرّفَهُ وَعَظَّمَهُ مَمّنْ حَجّهُ أَوِ اعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا))[6]، إلخ... وهو– صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– كَسَائِرِ الأَنْبياءِ الذينَ حَجُّوا هذا البيتَ، وهُمْ كلُّ الأنبياءِ إلا فرقةً منهم قليلةً على الخلافِ في ذلكَ داخلٌ فِيمَنْ شَرّفَهُ وَعَظّمَهُ مِمّنْ حَجّهُ وَاعْتَمَرَهُ، وإذا عُلم دُخولهم في ذَلكَ بعمُومٍ مِنْ دَلالةِ العَامِ ظَنّيةً أَوْ قَطْعيةً على الخِلافِ في ذَلكَ، عُلمَ أنَّا مأمُورُونَا بطلبِ الدُّعَاءِ لهُ– صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– ولغيرهِ مِنَ الأنبياءِ المذكورينَ لزيادةِ التّشريفِ وَالتّكْرِيمِ، وَأَنَّ الدُّعَاءَ بزيادةِ ذلكَ لهم عليهم الصَّلاةُ وَالسَّلامُ أمرٌ مَنْدُوبٌ

(1) يعني: أُبَيّ بن كَعْبٍ.

(2) حديث أبي بن كعب أخرجه البيهقي في شعب الإيمان 215/2، رقم (1579).

(3) في الأصل:"بالأصل".ولعله الأنسب للسياق المثبت.

(4) في الأصل:" ففي الأول".

(5) ينظر:نهاية المحتاج 353/17.

(6) هذا جزء من حديث أخرجه الشافعي عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ..ونصه:" قال الشافعي– رضي الله عنه– : وإذا رأى البيت قال : اللَّهُمَّ زِدْ هذا البيت شرفاً وتعظيماً ، وتكريماً ومهابةً ، وزِدْ من شَرَّفَه وعظَّمَه وكرَّمَه ممن حَجةً واعتمره تشريفاً وتكريماً وبراً ". مسنده ص 125.

وفي باب القول في الطواف، كتاب الدعاء للطبراني ص 268. بلفظ:"عن حذيفة بن أسيد– رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم–كان إذا نظر إلى البيت قال: اللهم زد بيتك هذا تشريفا وتعظيما وتكريما وبرا ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه واعتمره تعظيما وتشريفا وبرا ومهابة" درجة الحديث: ضعيف ومنقطع ومنكر، ومعضل، ينظر: تلخيص الحبير 242/2.

مُسْتحسنٌ، قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ الحَافِظُ ابن حَجَرٍ:كَمَا نَقَلَهُ تِلْميذُهُ الحَافِظُ السَّخَاوِي[1] وَاسْتَحْسَنَهُ، وَحَديثُ: أُبَي أَصْلٌ عَظِيمٌ لمنْ يَدْعو عَقِبَ قِرَاءتهِ، فَيَقُولُ:اجْعَلْ ثَوابَ ذلكَ لسيدنا رسولِ الله- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2]- واللهُ تَعَالىَ أَعْلَمُ. وَأَجَابَ الشّيخُ علي الأُجْهُوريُّ: بما نَصُّهُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، هذهُ المسألةُ ليسَ في كَلامِ المَالكيِّنَ،كَمَا دَلَّ عليه الشَّيْخُ مُحمّدُ الحَطّاب[3] فَيَرجِعُ فيها لمذهبِ الشَّافِعي كَمَا هو مَنْصُوصٌ عليه عِندنَا[4]، وَقَدْ عَلِمَتَ أنَّ المعَوّلَ عليه فيها عَنِ الشَّافعيةِ عَدَمُ المنْعِ، كَمَا أَفَادَهُ رَاقِمُ خَطّهِ أَعْلاهُ، أدامَ اللهُ النَّفْعَ به وَحَفِظَهُ مِنْ كُلّ سُوءٍ، وَسَبَقَهُ إلى ذلكَ مَمّنْ أَدْرَكْنَاهُ مِنْ شُيوخِ الشَّافِعيةِ شَيْخِ الشُّيوخِ عليّ الزّيّادي[5] فَمَنْ قَالَ بحُرْمَةِ ذلكَ إجْماعًا أوْ عنْدَ المالكيةِ فَهُوَ غَيرُ مُصيبٍ[6]، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

(1) هو: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي،أخذ عن شيخه ابن حجر العسقلاني، من مصنفاته:القول البديع،والضوء اللامع،وشرح الشمائل النبوية، وغيرها.توفي سنة 902هـ. ينظر ترجمته في: النور السافر، ص16.

(2) ينظر: القول البديع ص 144.وفي مواهب الجليل 545/2: أن السخاوي –رحمه الله–سئل عمن قرأ شيئا من القرآن وقال اللهم اجعل ثوابه زيادة في شرفه– صلى الله عليه وسلم– فأجاب هذا مخترع من متأخري القراء لا أعلم لهم سلفا فيه.

(3) هو: أبو عبد الله محمّد بن عبد الرحمن الرعيني الحطاب الأصل الطرابلسي المولد المكي الدار، تفقه بطرابلس عن الشيخ محمّد بن الفاسي وأخيه،وأخذ العلم عن النور السنهوري ويحيى العلمي وغيرهما.توفي في شعبان سنة 945 هـ.ينظر ترجمته في:شجرة النور الزكية 389/1.

(4) ينظر: مواهب الجليل 544/2، 545.

(5) هو: علي بن يحيى الزيادي، المصري، الشافعي نور الدين فقيه، من تصانيفه: حاشية على شرح المنهج لزكرياء الأنصاري، وشرح المحرر للرافعي وكلاهما في فروع الفقه الشافعي. توفي في 5 ربيع الأول.ينظر ترجمته في: معجم المؤلفين 260/7 .

(6) وحاصل المسألة والله أعلم:ما جاء في صحيح البخاري في كتاب البيوع، باب:تفسير المشبهات 732/2، من قوله – صلى الله عليه وسلم –: "دَعْ مَا يُرِيبُكَ إلى مَا لاَ يريبكَ"، ولأن لَمْ يُرْوَ عَنْ الصحابة فِعْلُهُ، ولأن المشهور أنه لا يصل ثواب القراءة للميت وهو قول مالك والشافعي والأكثرين.ينظر: مواهب الجليل 545/2، وإعانة الطالبين 258/3.

[الفَتْوى الحادية عشرة: في حُكْمِ تَقْليدِ المَذَاهِبِ في النَّوازِلِ].

[نَصُّ الفَتْوى[1]] وَسُئِلَ هَلِ التَّقْليدُ في نَازلةٍ[2] مِنْ مَذْهَبِ غَيْرِهِ يَجُوزُ أَمْ لاَ ؟.فَأَجَابَ: يجوزُ تقليدُ المذاهبِ في النَّوازل بِشَرْطِ أَنْ[3] لا يُلَفّقْ، وَأَنْ لا يُضعفَ مُدْرَكَ[4] مَنْ قلّدَهُ في النَّازلة التي قلّدَهُ فيها بِحَيْثُ لَوْ تَعَلَّقَ بها حُكْمٌ نَقَضَ[5]، والله أَعْلَمُ.

المَبْحَثُ الآخر

(مِنَ الفُرُوعِ[6] المُفِيدَةِ لابْنِ رَاشِدِ القَفْصِي).

(النَّصّ المُحَقّق) (مَبْحَثُ الإجَارَةِ[7]):

الفرعُ الأولُ–اسْتِئْجَارِ الصّبي وَالعَبْدِ[8]: قَالَ ابنُ القَاسِمِ[9]: وَمَنْ وَاجَرَ صَبِيًا صَغيرًا في عَمَلٍ بغيْر إِذْنِ وَلِيّهِ أَوْ عِبْدًا مَحْجُوراً بغيْرِ إِذْنِ سَيِدِهِ لمْ يَجُزْ ذلكَ؛ لأَنَّ العَبْدَ وِالصَبيَّ لا

(1) اللوحة (15).

(2) نازلة: مفرد نوازل:وهي تلك المسائل والقضايا الدينية والدنيوية التي تحدث للمسلم ويريد أن يعرف حكم الله فيها بسؤال العلماء".نظرات في النوازل الفقهية ص 11.

(3)غير واضحة في الأصل.

(4) أي دليل من قلده. والمُدرك: هو مواضع طلب الأحكام، تقول: الاجتهاد مدرك من مدارك الأحكام. ينظر :المصباح المنير 209/3، مادة: درك.

(5) جاء في: الذخيرة 140/1، 141. يجوزُ في النوازل تقليد المذاهب والانتقال من مذهب إلى مذهب بشروط: الأول: ألا يجمع بينها على وجه يخالف الإجماع،والثاني: أن يعتقد فيمن يقلده الفضل بوصول أخباره إليه ولا يقلده رميا في عماية، والثالث: ألا يتتبع رخص المذاهب.

(6) لا تخفى أهمية وفائدة الفروع الفقهية في تكوين الملكة عن طريق ومعرفة مدارك الفقهاء وأدلتهم وطرائق اجتهادهم وممارسة الفقه ومطالعة ما ولده المجتهدون من قبل، ومآخذ أقوالهم، وتنوع مشاربهم في الاستدلال والاستنباط،كما أن دراستها فيها الوقوف على مواطن الاختلاف وأسبابه.ينظر: تربية ملكة الاجتهاد عند ابن رشد 316/1.

(7) لم أقف عليه في كتابه الفائق.

(8) اللوحة (85).

(9) هو: أبو عبد الله، عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة الْعُتَقِيّ، روى عن مالك والليث، وعبد العزيز بن الماجشون، وغيرهم، أخذ عنه جماعة، منهم: سحنون، وأصبغ، وابن الحكم، وأسد بن الفرات، وغيرهم، توفي سنة: 191هـ. ينظر ترجمته في: ترتيب المدارك 3/ 244، والديباج المذهب 465/1، وشجرة النور الزكية 88/1.

تَجُوزُ عُقودُهُما إلاّ بإذْنِ السيدِ [وَالوَلي][1]، فَإنْ فَعَلَ وَعَمِلاَ فَعَلَيْهِ الأكثرُ مِمّا عَمِلا أَوْ أُجرةُ المثلِ[2]، وأما البالغُ السفيهُ، فلهُ أنْ يُؤاجرَ نَفسَهُ على ظاهر المذهبِ، نَعَمْ إنْ كان في الأجرةِ مُحَاباةٌ فللولي في ذلك مقالٌ، وقدْ قَالَ مُطَرِّفٌ[3] وَابْنُ المَاجِشُون[4]: (("وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَسْتَأْجِرَ الرَّجُلُ الغُلامَ لَمْ يَبْلُغِ الحُلُمَ وِالمَرْأَةَ لمْ تَحِضْ مِنْ أَنْفُسِهِمَا إذا عَقَلا وَكَانَ فِيما فَعَلا نَظَرٌ، وَتُدْفَعُ أُجْرَتُهما إليهما، وَيَبْرَأُ بذلكَ الدّافِعُ مَا لمْ تَكُنْ لَهُ بَالٌ، وَما كَانَ في أُجْرَتِهما مِنْ مُحَابَاةٍ فَعلىَ المُسْتَأْجِرِ تَمَامَها كَانَ مَعهُما وَليٌّ أمْ لاَ"))[5]. انتهى مِن ابنِ راشِدٍ.

الفرعُ الثاني– عَطَبُ مَنْ ذُكِرَ فيما ذُكِرَ[6]:

[العَبْدُ وَالصَّغيرُ يُؤَاجَرَانِ أَنْفُسَهُمَا بِغَيْرِ إِذْنِ الأَوْلِيَاءِ].

وَهُوَ مُرَتّبٌ[7] إذَا اسْتَأْجَرَ العَبْدُ أو الصغير فَعَطِبَا، فَقَالَ ابنُ القَاسِمِ: في (د): إنْ عَطِبَا وَكَانَ عَمَلاً يَعْطِبَانِ في مِثْلِهِ، فَالسَّيدُ مُخَيّرٌ، فَيَأْخُذُ الكِراءَ مِنْ قِيمَةِ العَبْدِ، أَوْ أَخَذَ قِيمَةَ العَبْدِ مَا بَلَغَتْ وَلا كِرَاءَ لهُ[8]. قَالَ الشَّيْخُ أُبو مُحَمدٍ[9]: وَإِذَا اخْتَارَ الكراءَ فَلهُ الأكثرُ ،كَمَا لَوْ

(1) في الأصل:" إلاّ بإذْنِ السيدِ وَالوَصي"، ولعل المثبت هو الأنسب للسياق.

(2) ينظر: تهذيب المدونة 448/15.

(3)هو: أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن سليمان بن يسار اليساري،كان ثقةً، أميناً، روى عن خاله مالك، وعن كثير من علماء المدينة، و خرّج له البخاري في الصحيح، توفي سنة: 220 هـ. ينظر ترجمته في: الديباج المذهب 340/2، وشجرة النور الزكية: 86/1.

(4) هو: أبو مروان عبد الملك ابن الماجشون، كان فقيهًا فصيحًا دارت عليه الفتاوى وعلى أبيه من قبل،أثنى عليه العلماء كثيراً، وبه تفقه أئمة كابن حبيب، وسحنون وابن المعدل، وغيرهم. توفي سنة 212هـ. وقيل: سنة 213 هـ.ينظر ترجمته في: ترتيب المدارك 360/1،والديباج المذهب 6/2 .

(5) نقل ذلك عنهما ابنُ أبي زيد، وخليلٌ، وابنُ عرفة.ينظر: النوادر والزيادات 63/7،والتوضيح 140/7، والمختصر الفقهي 162/8.

(6) اللوحتان(85)،(86).

(7) أي: على التي قبلها.

(8) ينظر: تهذيب المدونة 365/3.

(9) هو: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، أمام المالكية، أخذ عن أبي العرب، والقطان، وتفقه عن جماعة منهم: البرادعي وابن الأجدابي وغيرهما، له تأليف: النوادر والزيادات،ومختصر المدونة، والدب على مذهب مالك، والرسالة. توفي سنة 386هـ. ينظر ترجمته في: الديباج المذهب 1 / 427، وشجرة النور الزكية 1 / 96.

لَمْ يَعْطِبْ[1]، وَقَالَ [ابْنُ شَبْلون][2]: إذا تَرَكَ أَخْذَ القِيمَةِ فَإنَّما لَهُ المُسَمّى مِنَ الكِرَاءِ فَقَطْ، وَقَوْلُ الشّيخِ أَبي مُحَمّدٍ أَبيْنُ[3]. قَالَ ابْنُ القَاسِمِ: وأَمّا الصَّبِيُّ فَعَلى الأكثرِ مِنْ أُجْرَةِ مثلهِ أَوْ مَا سَمّى لَهُ أَوِ الدّيَةُ[4]عَلَى عَاقِلَتِهِ[5]، وَقَالَ ابنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ: إذا أَنْكَرَ السَّيّدُ أَنْ يَكُونَ أَذِنَ لَهُ في الإجَارَةِ لمْ يَضْمَنْ مُسْتَعْمِلُهُ بِأُجْرَةٍ هَلاكَهُ إلاَّ أَنْ يَكُونَ يُؤَاجِرَهُ في غَرَرٍ كَالْبِئْرِ ذَاتِ الْحَمْأَةِ[6] أَوِ الهَدْمِ تَحْتَ الجُدرانِ بغيرِ إذنِ أَهلهِ فَيَضْمَنُ، قَالَ[7]: وكَذلكَ إنْ أَطْلَقَهُ ربُّه في الإجَارَةِ ضَمِنَ مَنِ اسْتَعْمَلَهُ في هذا التَّغْرِيرِ بغيرِ إذْنِ سيدِهِ؛ لأنّهُ لمْ يَأْذَنْ لهُ في التَّغْرِيرِ لِنَفْسِهِ[8]، وَقَالهُ رَبِيعَةُ[9]، قَالَ سَحْنُونٌ[10]: وهذا الأصلُ وهو خِلاَفٌ[11]، وَرَوَى ابنُ القَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ في العُتْبِيّة: نَحْوَ روايةِ ابْنِ وَهْبٍ هَذِهِ، وقال في (ص): ((وَإِنِ اسْتَأْجَرَ صَبِيًّا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهِ فَأَصَابَهُ مِنَ العَمَلِ عَيْبٌ أَوْ هَلَكَ ولمْ يَكُنِ العِمِلُ سَبَبَ ذلكَ لمْ يضْمَنْ مَنِ استأجرهُ، وَكَذَلِكَ مِنْ نَقْلِهِ مِنْ بَلَدٍ إلى بَلَدٍ آخَرَ؛ لأَنَّ الحُرّ لا تُضْمَنُ رَقَبَتُهُ، بخلاف العبدِ، وَإِنْ أَصَابَهُ ذَلِكَ من سبب كان له الأكثر مِنَ الْمُسَمَّى وإجَارَةِ الْمِثْلِ إلَى وَقْتٍ نَزَلَ بِهِ

(1) ينظر: النوادر والزيادات 480/8.

(2) في الأصل: ابن شلبون وهو تحريف:وابن شَبْلُون هو: أبو القاسم عبد الخالق بن شبلون بن أبي سعيد خلف، تفقه بابن أبي هشام، وكان الاعتماد عليه في القيروان في الفتوى والتدريس بعد أبي محمد بن أبي زيد. سمع من ابن مسرور الحجام، وألف كتاب القصد. توفي سنة 390 وقيل: سنة 391هـ.ينظر ترجمته في: الديباج المذهب 22/2.

(3) نقل ذلك عنهم ابن يونس. ينظر: الجامع لمسائل المدونة 448/15.

(4) في تهذيب المدونة365/3.:"والدية."

(5) العَاقِلَة: عاقلةُ القاتل عصبته من الأقارب. ينظر: القوانين الفقهية ص 228.

(6) ذَات الْحَمْأَةِ: وهِيَ الطِّينُ الْأَسْوَدُ.ينظر: لسان العرب 61/1، مادة: حمأ.

(7) أي: ابن القاسم.

(8)ينظر: المدونة 430/11، وتهذيب المدونة 365/3.

(9) هو: أبو عثمان، ربيعة بن أبي عبد الرحمن، فَرُّوخ، من فقهاء أهل المدينة، ويعرف بربيعة الرأي، عنه أخذ الإمام مالك الفقه، وقال في حقه: ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة، توفي سنة 136هـ.ينظر ترجمته في: شجرة النور 70/1.

(10) هو: أبو سعيد عبد السلام، بن سعيد بن حبيب التنوخي، الملقب بسحنون، باسم طائر حديد الدهن بالمغرب، انتهت إليه رئاسة العلم بالمغرب بإفريقية، أخذ العلم عن مشايخها، كعلي بن زياد، وابن أشرس، توفي سنة 240 هـ.ينظر ترجمته في: الديباج المذهب 30/2.

(11) ينظر جملة الأقوال في: الجامع لمسائل المدونة 449/15.

ذّلِكَ، ثُمَّ لَهُ قِيمَةُ ذَلِكَ الشَّيْءَ، أي: العَيْبِ وَإِنْ هَلَكَ ضَمِنَ الدّيَةَ، وأَمَّا العَبْدُ يَسْتَعْمِلُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، فإنِ اسْتِعَانَهُ كَانَ لِسَيِّدِهِ إجَارَةُ الْمِثْلِ، فإنْ أصابَهُ عيبٌ مِنْ سَبَبِ العَمَلِ كَانَ لهُ الأكثرُ مِنْ إجَارَةِ الْمِثْلِ وَمَا نَقَصَهُ العَيْبُ، وَإِنِ اسْتَأْجَرَهُ، فإنّ لَهُ الْأَكْثَر مِنَ الْمُسَمَّى وإجَارَةِ الْمِثْلِ وَمَا نَقَصَهُ العَيْبُ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَذِنَ لَهُ فِي الإجارة فَاسْتَأْجَرَ نَفْسَهُ في غَيْرِ مَا أُذِنَ لهُ فيه، فَإِنْ أَصَابَهُ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْوُجُوهِ عَيْبٌ مِنْ غَيْرِ العَمَلِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ عندَ ابْنِ القَاسِمِ إذا لَمْ يَنْقُلْ رقبته عَنْ بَلَدِه، وقال سَحنُونٌ: ""يَضْمَنُهُ"، والْأَوَّلُ أَحْسَنُ ولا تُضْمَنُ الرّقابُ، إلاّ أَنْ تُنْقَلَ، وأَمّا الحُرُّ فَيُسْتَعْمَلُ في مخوف مِنَ العَمَلِ، فإنْ غرّهُ ولَمْ يَكُنْ اسم صَاحِب الْعَمَلِالذي حتى أدْلَاهُ، فَهَلَكَ أَوْ نَزَلَ به شيء، كَانَ كَالْغَرَرِ بالقول، وَاخْتُلِفَ فِي ضَمَانِهِ لذلكَ، وَأَنْ يَضْمَنَ أَحْسَنُ،فِي ذَلِكَ الْعَمَلِ وَإِنْ كَانَ هُوَ الذي أدْلَاهُ ضَمِنَ العَامِلُ نِصْفَ الدّيَةِ لمباشرته، وَاُخْتُلِفَ هَلْ يَضْمَنُ النِّصْفَ الْآخَرَ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الغُرُورِ، وَإِنْ لَمْ يَغُرَّهُ وَ أَعْلَمَهُ بِمَا يَخَافُ منه لَمْ يَضْمَنْهُ؛ لأنَّه أهلكَ نَفسَهُ))[1]. قال (س) ومن (د) قالَ ابْنُ وَهْبٍ وَرَبِيعَةِ: ""ومَنِ استعارَ عبداً أو غلاماً حراً بغير أجر فيما مثله الإجارة ضمنَ ما أصابهما وإنْ كان عملاً لا يعطبان في مثله، بخلاف أنْ لو استأجرهما هذا لا يضمنُ إلا أنْ يستعملهما في غرر كما ذكرنا، وأما لو استأجرَ كبيراً حُرّاً لم يضمنْ ما أصابه إلا أنْ يستغفلَ أو يجهلَ في أمر لا يعلم منه ما يعلم مَنِ استأجرهُ[2]، وكَذَلِكَ في المَوّازيّة. قَالَ رَبيعةٌ:((فإنِ استأجر عبدًا أذنَ له في الإجارة، فخرجَ به سفراً بعيداً بِغَيْرِ إذنِ أَهْلِهِ فَهُوَ ضَامِنٌ))[3]، قَالَ:(وَما كَانَ مِنْ عَبْدٍ أَوْ صَبِيٍّ أُسْتَعِينَ فَيمَا لَا أُجْرَةَ فيه))،كمُناولَةِ القدْح وشبههِ فلا عقلَ في هذا في حُرّ ولا عَبْدٍ، وَاُخْتُلِفَ إنِ اسْتَعَانَ عَبْدًا في خِيَاطَةٍ يَسِيرَةٍ، فَمَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ على قَوْلِ رَبِيعَةَ هذا، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا:"" يضمنُ؛ لأنه مما فيه الإجارة""[4]. قال (س) ((وَيَظْهَرُ لي أَنْ لاَ يَضْمَنُ إلاَّ أَنْ يَمُوتَ بِسَبَبِ الخِيَاطَةِ التي اسْتَعَانَهُ فيها، مثل: أنْ تَضْرِبَهُ الإبْرَةُ، فَيَهْلَك لذلك أو يَنْقُلْهُ إلى داره لخيَاطِةِ لَهُ وإلا لَمْ يَضْمَنْ))"[5].

(1) ينظر: جميع الأقوال في التبصرة 4973/10، 4974، والنوادر والزيادات 488/10.

(2) ينظر:المدونة 430/11.

(3) ينظر:المدونة 430/11، والتبصرة 4973/10، 4974.

(4) ينظر:المدونة 430/11.

(5) ينظر: الجامع لمسائل المدونة 457/15.

الفرعُ الثالثُ– إيجَارُ الابْنِ لِلْخِدْمَةِ:

قالَ ابنُ القَاسِمِ:((إِذَا آجرَ الرَّجُلُ ابنَهُ لِلْخِدْمَةِ، فإنْ كَانَ الِابْنُ مُحْتَلِمًا فَالأُجْرَةُ للابن؛ لأنه إِذَا احْتَلَمَ لَمْ تَلْزَمْهُ، نَفَقَتُهُ[1]، ومَفْهُومُ قَوْلِهِ هَذَا: أنه إذا كانَ غَيْرَ مُحْتَلِمٍ أَنَّ الإجارَةَ للأَبِ)).

الفرعُ الرابعُ– إيجارُ الابْنِ لِلأَبِ وَالْوَصِيّ:

إذا آجرَ الأَبُ ولدَهُ من نفسه، فإذا كان مثله لا يؤاجَر انفسخت الإجارةُ، ثم إنْ كان فقيراً أنفق الأبُ عليه، وإنْ كانَ موسراً أنفق عليه من ماله، قال في (ص) (وإنْ كان فِي سِنِّ مَنْ يؤاجر وآجره فيما لا مضرة عليه فيه ولو موسر[2]، فإنْ كان خيراً له أمضيت الإجارة وإلا فسخت، فإنْ فاتتْ كان له الأكثر وإنْ واجرَ الوصي يتيمه من نفسه وكان خيراً له أمضيت وإلا رُدّت، وإنْ فات بالعمل كان لليتيم الأكثر مِنَ المسمّى وإجارة المثلِ))[3].

تنبيهٌ: تقدمَ الكلامُ على إجارة كل واحدٍ منهما، يعني الأب والوصي نفسه من يتيمه وأنّ السلطان ينظرُ في ذلك، فإنْ رآهُ خيراً أمضاهُ لليتيم. قال اللخْميُّ[4] ((فإنْ فاتَ ذلك بالعمل كان للوصي الأقلَّ من المسمّى وإجارةِ المثلِ، وكذلك قال في الأبِ إلا أَنْ يَكُونَ الأبُ فقيراً ممنْ تلزمُ الابن نفقتهُ، فيكون له المسمّى، وإنْ كان أكثرَ من إجارة المثلِ إذا كان المسمّى مثلَ ما يُقْضَى لهُ من النفقة، وإنْ كان أكثر سقطَ الزائدُ))[5].

الفرعُ الخامس–حُضُور الأجِيرِ الجُمعَةَ وَالجَماعَةَ[6].

تنبيه: في الاستغناء[7]:

---

(1) ينظر: المدونة 440/3.

(2) ينظر: مواهب الجليل 392/5،وفيه: قال في المتيطية....

(3) في التبصرة 4972/10" أو إجارة المثل ".

(4) هو: أبو الحسن، علي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي، قيرواني، تفقه بابن محرز وأبي الفضل، وأبي إسحاق التونسي، وغيرهم، وكان فقيهاً فاضلاً، وبه تفقه جماعة منهم: الإمام المازري، وأبو الفضل النحوي، من كتبه: التبصرة ،توفي سنة 478 هـ بصفا قس، ينظر ترجمته في: الديباج المذهب 104/2.

(5) ينظر: التبصرة 4972/10.

(6) اللوحة (87).

(7) الاستغناء :كتاب في الفقه لأبي القاسم خلف بن مسلمة ابن عبد الغفور الاقليشي الأندلسي، المتوفى في حدود سنة 420 ينظر :إيضاح المكنون 72/3.

أَنَّ للأجير أَنْ يَحْضُرَ الجُمُعَةَ كَانتْ إجَارةً يَوْمًا واحِدًا أَوْ أَيّاماً أَوْ أَشْهُراً، وَيُحكَمُ على مَنِ اسْتَأْجَرَهُ بذلك، وكذلكَ يُحْكَمُ عليه بحضُورِ سَائرِ الصّلواتِ في المساجدِ[1]، وفي كتاب ابنِ مُزَيْن[2] إنما يَخُصّ الجُمُعَةَ إنْ كَانَتْ الإجارةُ شَهْراً، وأمّا في اليومين وشِبْهِهما فَلاَ[3]، حَكَاهُ في الطُّرَر .انتهى مِن ابنِ راشدٍ.

الفَرْعٌ السادس: بعْ سِلْعَتي ولكَ النَصْفُ[4].

وَإنْ قَالَ: لَهُ بِعْ سِلْعَتِي فَمَا بِعْتَها بِهِ مِنْ شَيءٍ فهو بَيْنِي وَبَيْنِكَ، أَوْ قُلْتَ لَهُ: فَمَا زَادَ على مِائةٍ فَبَيْنَنَا فَذلكَ لا يجوزُ وَالثّمَنُ لكَ وَلَهُ أَجْرُ مِثْلِهِ[5]، قَالَ بَعْضُ الْقَرَوِيّينَ: فإنْ وقفَ وَسَاوَمَ، فَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ فَالْأَشْبَهُ أَنْ يكونَ له إجارةُ مِثْلِهِ إلَّا أَنْ يَتَأَوَّلَ متأولٌ أَنَّ هذا منْ بابِ الجُعْلِ الفَاسِد، وكأنهُ قالَ له: إنْ أكريتَها فلكَ نصفُ الكراء وإنْ لم تكر فَلاَ شَيءَ لكَ، فهذا له وجهٌ، والأشبهُ ما قدَّمْنَاهُ[6] منِ ابنِ راشِدٍ.

الفَرْعٌ السابع: كِراءُ السفينةِ بجزءٍ منَ الطّعامِ[7].

((وَمَنِ اكْتَرَى مِنْ صَاحِبِ السَّفِينَةِ عَلَى حَمْلِ طَعَامٍ مِنْ بلدٍ إلى بلدٍ بجزءٍ منهُ، فَقَالَ مَالِكٌ :إنْ شَرَطَ رَبُّ السَّفِينَةِ أَنْ يَأْخُذَ جُزْءاً مَكَانَهُ فَذلكَ جَائزٌ، وَإنْ شَرَطَ تَأْخيرَهُ إلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يَحْمِلُهُ إليه لمْ يَجُزْ ؛لأنه شيءٌ بعينه لا يُقْبَضُ إلى أَجَلٍ، فَإنْ لَمْ يَشْتَرِطْ تَعْجيلَهُ وَلا

(1) ينظر: المعيار المعرب 224/1، وفيه:وسئل بعض الشيوخ عن الأجير هل يحكم له بحضور الجمعة وحضور سائر الصلوات في المساجد أم لا؟

فأجاب قال المشاور... وينظر: لوامع الدرر 692/2. وقد عزاه أيضا للمشاور.

(2) هو: القاضي أبو زكرياء، يحيى بن زكرياء بن مزين القرطبي، روى عن عيسى بن دينار، ويحيى بن يحيى، والغازي بن قيس، وغيرهم؛ وعنه: أبان بن محمد بن دينار، ويحيى بن زكرياء، وغيرهما؛ له عدة كتب، منها: تفسير الموطأ، وكتاب فضائل القرآن،وغيرهما. توفي سنة: 259 هـ، وقيل: 260 هـ، ينظر ترجمته في: ترتيب المدارك: 4/ 238 – 239.

(3) نقل ذلك عنه الونشريسي في المعيار المعرب 224/1.

(4) اللوحة (87).

(5) ينظر: تهذيب المدونة 347/3.

(6) ينظر: الجامع لمسائل المدونة 398/15،397.

(7) اللوحة (87).

تَأْجِيلُهُ وَسَكَتَا عن ذلك، فالكِراءُ فاسدٌ عند ابنِ القاسمِ))[1] حتى يَشْتَرِطَ رَبُّ السَّفينَةِ أَخْذَ جُزْئِهِ مُعجّلاً، وَأَجَازَهُ غَيرهُ حتى يَشْتَرِطَ أَلاّ يُقْبَضَ[2] إلاَّ بعْدَ البُلُوغِ[3].

الفَرْعُ الثامن: الإجارةُ عَلى القَتْلِ وَالجِرَاحِ[4]:

"تجوزُ الْإِجَارَةُ عَلَى الْقَتْلِ وَالْجراح إذَا كَانَ على قِصَاصٍ أَوْ لِحَقِّ اللَّهِ- تَعَالَى-، وثبتَ ذلك عند قَاضٍ عَدْلٍ، وَلَا يُسْتَأْجَرُ فِي ذَلِكَ إلَّا مَنْ يَرَى أَنَّهُ يَأْتِي بِالْأَمْرِ عَلَى وَجْهِهِ وَلَا يَعْبَثُ فِي الْقَتْلِ وَلَا يُجَاوِزُ القدر فِي الْجُرْحِ. وإن كان ظلمًا لمْ تَجُزْ الإجَارَةُ، فَإِنْ فَعَلَ اقْتُصَّ مِنَ الأَجِيرِ وَلا أَجْرَ لَهُ، وَيُعَاقَبُ المسْتَأْجرُ"[5] قَالَ فِي الْمَوَّازِيَّةِ: يُضْرَبُ مِائَةً وَيُسْجَنُ عَامًا.

((وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سَحْنُونٍ[6] عن أبيه في مَنْ قَالَ لِرَجُلٍ أُقْتُلْنِي وَلَك أَلْفُ دِرْهَمٍ فَقَتَلَهُ. قال: قد أُخْتُلِفَ فِي هذهِ المَسْأَلَةِ، وَأَحْسَنُ مَا فيها أَنْ يَجْلِدَهُ السّلطانُ مِئَةً وَيَحْبِسَهُ سَنَةً، وَيَبْطُلُ حَقّهُ فِي الْجُعْلِ)).قَالَ مُحمدُ بن عمر[7]:"" والْقَوْلُ الْآخَرُ أَحَبُّ إليَّ أَنَّ للأوْلياءِ أَنْ يَقْتُلُوهُ[8]؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حقٌّ لَمْ يَكُنْ وَجَبَ للمقتول، وإنَّمَا وَجَبَ لِوَرَثَتِهِ"".

قَالَ (س) ((ولَوْ قَالَ لَهُ: اقْتُلْ عَبْدِي وَلَكَ كَذَا، أَوْ بِغَيْرِ شَيْءٍ فَقَتَلَهُ، فإنَّ القَاتِلَ يُضْرَبُ مِئَةً وَيُحْبَسُ عَامًا، وَكَذَلِكَ السّيدُ- أيضًا- يُضْرَبُ مِئَةً ويُحْبَسُ عَامًا، وَاخْتُلِفَ هَلْ لِلسَّيِّدِ

(1) وجائز على مذهب أشهب وابن حبيب. ينظر: منح الجليل 449/7.

(2) في الجامع لمسائل المدونة 120/16،"يقبضه".

(3) ينظر: الجامع لمسائل المدونة 120/16، ومنح الجليل 449/7.

(4) اللوحة (90).

(5) قاله اللخمي في التبصرة 4960/10. وينظر-أيضا- تهذيب المدونة 358/3 عند قوله:" ولا بأس بالإجارة على قتل قصاص...".

(6) هو أبو عبد الله محمد بن سحنون الإمام ابن الإمام،تفقه بأبيه وأبي مصعب الزهري وغيرهما. وعنه خلق كثير منهم ابن القطان. له مؤلفات كثيرة منها كتابه السند في الحديث، وهو كبير، وكتابه الكبير المشهور الجامع، وغيرهما.توفي سنة 256هـ، بعد موت أبيه بست عشرة سنة. ينظر ترجمته في: الديباج المذهب 169/2،وشجرة النور الزكية 70/1.

(7) في المواق 297/8: "وَقَالَ يَحْيَى بْنُ عُمَرَ".

(8) ينظر: التاج والإكليل 297/8.

على القَاتِلِ قِيمَتُهُ،كَمَا لَوْ قَالَ لَهُ اخْرِقْ[1] ثَوْبَيْ هَذَا، أَوْ أَلْقِهِ في البَحْرِ،[2] أَنَّهُ لاَ قِيمةَ لَهُ عليه؛ لأَنَّهُ أباحَ لهُ))[3].انتهى مِنَ ابْنِ رَاشِدٍ.

(مَبْحَثُ الجَعَالَةِ)

[إعْطَاءُ الأُجْرَةِ عَلَى طُلُوعِ مَوْضِعٍ في الجَبَلِ بِعَيْنِهِ]

الفرع الأوّلُ[4]–قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ:"مَنْ جَعَلَ لِرَجُلٍ جُعْلًا[5] عَلَى أَنْ يَرْقَى إلَى مَوْضِعٍ مِنْ الْجَبَلِ سَمَّاهُ لَهُ ذَلِكَ[6] أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ وَلَا يَجُوزُ الْجُعْلُ إلاَّ فِيمَا يَنْتَفِعُ بِهِ الْجَاعِلُ[7]"[8]،وَحَكَى ابنُ رُشْدٍ في ذَلِكَ قَوْلَيْنِ[9].

[الجَعَالَةُ عَلى البَيْعِ وَالنِّكَاحِ وَالطَّرِيقِ وَانْتِقَادِ المَالِ]

الفرع الثاني[10]– كَرِهَ مَالِكٌ الجُعْلَ في النِّكَاحِ واسْتَخَفَّهُ في الدِّلاَلَةِ عَلَى البَيْعِ."" قَالَ ابنُ القَاسِمِ: دُلَّنِي عَلَى مَنْ أَبْتَاعُ مِنْهُ أَوْ يَبْتَاعُ مِنِّي أوْ يَسْتَأْجِرُنِي أَوْ أَسْتَأْجِرُهُ وَلَكَ كَذَا وَذَلِكَ جَائِزٌ ولَهُمَا[11] لَازِمٌ""،وَقَالَ:وَدِلاَلَةُ المرأةِ وَالرَّجُلِ في النِّكَاحِ[12] لَا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَى شَيْءٍ وَلَا شَيْءَ لَهُ إنْ زَوَّجَ. قَالَ أَصْبَغُ: ((لِأَنَّ النِّكَاحَ لا بَيْعَ فيهِ وَلا كِراءَ وَمَا ذَلِكَ فَرْقٌ بَيِّنٌ، وَلاَ

(1) وفي الجامع وغيره:"أحرق".

(2) في الجامع لابن يونس:" أو ألقه في البحر، ففعل ".

(3) ينظر: الجامع لمسائل المدونة 434/15، 435.

(4) ينظر: اللوحتان(96)،(97). والفائق في معرفة الأحكام والوثائق 158/5، 156.

(5) الجعالة:. وصورتها: أَنْ يُجَاعِلَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ عَلَى عَمَلٍ إنْ أَكْمَلَه كَانَ لَهُ الْجُعْلُ، وَإِنْ لَمْ يُكْمِلْهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ دون تحديد مدة لإتمامه. ينظر:مواهب الجليل: 5/ 452،.

(6) حذف" ذلك" أحسن.

(7) يريد؛ لأنه من أكل المال بالباطل.

(8) التاج والإكليل 600/7، وقد عزاه لابن يونس.ينظر:شفاء الغليل 950/2.

(9) ينظر: المقدمات الممهدات 59/3،والنوادر والزيادات 29/7 وفيه:"قال ابن الماجشون: بلغنا أن ابن عمر أجاز الجعل فيمن جعل لرجل جعلا على أن يرقى الجبل إلى موضع كذا منه، ولم يجز مالك مثل هذا إلا فيما ينتفع به الجاعل".

(10) ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق 158/5، 159.

(11) في الفائق:"وله لازم".

(12) في الفائق:" وَدِلاَلَةُ المرأةِ وَالرَّجُلِ في النِّكَاحِ سواء لا يجوز ". زيادة سواء.

حُجّةٌ قَويّةٌ))[1].وَالمَنْعُ في ذَلكَ ذَكَرَهُ في الْمَوَّازِيَّةِ عَنْ مَالِكٍ، وَفي الوَاضِحَةِ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ، وَذَكَرَ عنهُ ابْنُ المَاجِشُون: أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِالجُعْلِ عَلىَ الدِّلاَلَةِ في النّكَاحِ وَالبيْعِ[2]. وَقَالهُ أَصْبَغُ وَابْنُ حَبِيبٍ، وَقَالَهُ سَحْنُونٌ في العُتْبيّةِ. قَالَ ابنُ المَوّازِ: قَالَ ابنُ القَاسِمِ: ((وَأَمّا إنْ قَالَ لهُ: اسْعَ لي في نِكَاحِ ابنةِ فُلاَنٍ فَذَلكَ جَائِزٌ لازِمٌ إنْ لمْ يَكُنْ فيه سفرٌ، وَلا يَجُوزُ أَنْ يَشْخُصَ[3] فيه إلى بَلَدٍ آخَرَ))[4]. قَالَ أَصْبَغُ:(فَهَذَا فيَ الدِّلاَلَةُ في نِكَاحِ امرأَةٍ بِعَيْنِهَا أَوْ بِغَيْرِ عَيْنِها سَواءٌ، وكذَلِكَ مِنَ[5] المرأةِ وَذلكَ لازِمٌ كَالدِّلاَلَةِ عَلىَ البَيْعِ)).قَالَ ابنُ حَبِيبٍ:"" وَلاَ بَأْسَ بالجُعْلِ عَلَى الدِّلاَلَةِ عَلىَ الطَّرِيقِ، وَعَلىَ انْتِقَادِ المالِ""[6].

[الجُعْلُ عَلىَ البَيْعِ وَالشّرَاءِ]

الفرع الثالثُ[7]– إذا جَاعَلهُ عَلَى بَيْعِ سِلَعٍ أَوْ شِرَائِهَا فَتَلِفَ الثَّمَنُ أوِ السِّلَعُ، فَقَالَ مَالِكٌ:"" لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ""، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُيَسّرٍ[8] ((وَلاَ يَضْمَنُ مَا تَلِفَ بَعْدَ الشِّرَاءِ،وَقَدْ وَجَبَ لَهُ جُعْلَهُ)). ابنُ المَوّاز إنْ حَابَى أَوِ اشْتَرَى بِغَيْرِ مَا أُمِرَ بِهِ ضَمِنَ[9].

الفرع الرابعُ[10]–قَالَ ابنُ حَبِيبٍ: ((مَنْ جَعَلَ إلى رَجُلٍ خَارِجٍ إلى بَلَدٍ جُعْلاً فِي شِرَاءِ ثِيَابٍ عَلىَ أَنَّهُ إنِ اشْتَرَاهَا فَلهُ جُعْلُهُ وَإلاَّ فَلاَ شَيءَ لَهُ[1]، فإنْ كَانَ خُرُوجُهُ لَيسَ لِهَذَا المالِ جَازَ، وَإنْ كَانَ المالُ أَخْرَجَهُ فَلَا خَيْرَ فِيهِ إلاَّ بِأَجَلٍ مَضْرُوبٍ))، وَنَحْوُهُ لابْنِ مُيَسّرٍ[2].

---

(1) ينظر جميع الأقوال في: النوادر والزيادات 28/7،والجامع لمسائل المدونة 525/15، من كتاب ابن المواز.

(2) ينظر: تحرير الكلام في مسائل الالتزام ص 222.

(3) شَخَصَ يَشْخَصُ شخوصا أي:خَرَجَ مِنْ مَوْضِعٍ إلَى غَيْرِهِ، أو ذهب من بلد إلى بلد،.ينظر:المصباح المنير 459/4.مادة: شخص.

(4) ينظر: تحرير الكلام في مسائل الالتزام ص222.

(5) في الفائق:"وكذلك ابن المرأة".

(6) ينظر جميع الأقوال في: الجامع لمسائل المدونة 376/15،375 من كتاب ابن حبيب.

(7) ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق 159/5.

(8) هو:أبو بكر، أحمد بن محمد بن خالد بن ميسَر، الفقيه الإسكندراني، صاحب ابن المواز، وراوي كتابه، ويروي عن مطروح بن شاكر عن مالك وغيرهما، ألف كتاب: الإقرار والإنكار كان فقيهاً عالماً، انتهت إليه رئاسة المذهب بمصر، توفي سنة:(309هـ). ينظر: الديباج المذهب 169/1

(9) ينظر القولين في: الجامع لمسائل المدونة 375/15.

(10) ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق 5/ 160.

قَالَ ابنُ حَبِيبٍ: ((وَلَوْ قَالَ: خُذْ ثَوْبِي فَسِرْ بِهِ فَإِنْ بِعْتَهُ بِكَذَا فَلَكَ كَذَا، وَإِنْ لَمْ تَبِعْهُ فَلا شَيءَ لَكَ: لَمْ يَجُزْ خَرَجَ لذلكَ أَوْ لِحاجتِهِ، كَانَ ثَوْبًا أَوْ ثِيابًا إلاَّ بِأَجَلٍ مَضْرُوبٍ، وإِجَارَةٍ مَعْلومَةٍ)). وَقَالَهُ أَصْبَغُ[3].

[مَنْ قَالَ لآخر إِنْ جِئْتَنِي بمثْلِ ثوْبي فلك كذا فجاء به].

الفرعُ الخامس [4]- ((إِنْ جِئْتنِي بمثْلِ ثَوْبي هَذَا فَلكَ كذا، فَجَاءَهُ بِهِ فَأَرَادَ الرَّجُلُ أَلاَّ يَأْخُذَهُ)). قَالَ مَالِكٌ:"" فَيَلْزَمَهُ ذَلكَ، وَإِنّي لأستحب أَنْ يُوَقِّتَ في ذَلِكَ وَقْتاً يأتِيهِ به؛ لِئَلاَّ يَتَبَاعَدَ ذَلكَ فَيَأْتِيهِ بِهِ بَعْدَ شَهْرٍ وَلاَ حَاجَةَ لَهُ بِهِ""[5].

[مَنْ جَعلَ لرجُلٍ في عَبْديْنِ أَبَقا له عشرة دنانير إن أتى بهما].

الفرعُ السادس[6]- ((مَنْ جَعَلَ لرَجُلٍ في عبْدَيْن أَبَقَا له عَشَرَةُ دَنَانِيرَ إِنْ أتى بهما لَمْ يَجُزْ)). قَالَ بَعْضُ الْقَرَوِيّينَ:"" إِنْ أَرَادَ[7]، وَإِنْ لم يَأْتِ بهما جميعاً فَلاَ شَيءَ لك، فهذا بيّن أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ؛ لأَنَّهُ إِنْ أَتَاهُ بِأَحَدِهِما انتفعَ الجَاعِلُ، وَذَهَبَ عَنَاءُ المجعُولُ لَهُ بَاطِلاً، وإِنْ أَرَادَ إِنْ جَاءَ بِأَحدِهِما [فُضَّ][8] الجُعْل على قِيمِهَما على مَا يُعْرَفُ مِنْ قِيمَتِهِمَا يَوْمَ أبقا، لَمْ يَجُزْ على مَذهَبِ مَنْ مَنَعَ جَمْعَ السِّلْعَتَيْنِ في البيعِ إِذْ لاَ يَدْرِي إِنْ أَتِى بِأَحدِهِما مَا يَنُوبُهُ. قَالَ وَقدْ قِيلَ: إِنَّمَا يَجُوزُ الجُعْلُ على العَدَدِ لا على القِيَمِ، فعلى هذا يجوزُ؛ لأَنَّ ثمنَ مَا يَأْتِي بِهِ مَعْلُومٌ. قَالَ (س): ((الاختلافُ الذي جَرَى في المسْأَلَةِ إنما هو إذا أَبْهَمَ اللفظَ وَلَمْ يُبَيَّنْ، فأمّا إِنْ بَيَّنَ فَقَالَ: إِنْ أَتَيْتَ بهما فَلَكَ عشرةٌ، وإِنْ أتيتَ بِأَحَدِهِما فَلاَ شَيءَ، فذلك فاسدٌ في إجماعهم. وَإِنْ قَالَ: فَلَكَ مِنَ الجُعْلِ قَدْرُ قِيمةِ منْ أتيتَ به مِنْ قدر قيمةِ صاحِبِهِ يوم أَبَقَا،

(1) ينظر: لباب اللباب ص 280.

(2) ينظر جميع الأقوال في: النوادر والزيادات 29/7، والجامع لمسائل المدونة 375/15. 376.

(3) ينظر: الجامع لمسائل المدونة 376/15.

(4) ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق 5/ 160.

(5) قاله ابن أبي أويس عن مالك ينظر: الجامع لمسائل المدونة 511/15.

(6) ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق 161/5، 162.

(7) في الفائق 161/5:"اذا رادوا".

(8) في الأصل والفائق: "قُبِضَ "،ولعل الصواب المثبت.

فهذا يَدْخُلُهُ الاختلافُ الذي في جَمْعِ السِّلْعَتَيْنِ في البَيْعِ، وَإِنْ بِيَّنَ أَنَّ الجُعْلَ يُقَسّمْ على العَدَدِ فَلا يَخْتَلِفُ أَنَّ هذا جَائزٌ والله أعلم))[1].

فرعٌ مُرَتّبٌ[2]– قَالَ في (د): ((إنْ أتى بهما[3] لَمْ يَجُزْ، فَإِنْ أَتَى بأحدهما فلهُ أجرُ مثلهِ في عنائه لا خَمْسةٌ))، وَقَالَ ابنُ نَافِعٍ:"" له خَمْسَةٌ""[4]. قَالَ (س): ((يَحْتَمِلُ في قَوْلِ ابْنِ نَافِعٍ، أَنَّ لَهُ خَمْسَةً إذا اسْتَوتْ قِيمَتُهما، ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا قَسَّمَ العَشَرةَ عَلَى عَدَدِهِمَا؛ إذِ الكُلفَةُ فيهما سَواءٌ))، وكذَلكَ قَالَ ابنُ القَاسمِ في المَوّازيّة: ((أَنَّ لَهُ خَمْسَةً))، وَقَالَ فيها أَشْهَبُ وَأَصْبَغُ:"" له من الجُعْل بقدر قيمته مِنْ قِيمَةِ الْآخَرِ يريدان منَ العشرة فلا[5]، وكذلكَ إن كَانَا عَبْداً وَدَابّةً""[6].

(مَبْحَثُ القَضَاءِ)

فُرُوعٌ[7]: [الأَحَقُّ بِتَولّي القَضَاء].

الفرع الأولُ[8]: إذا كان بالبلد رجلان: عَدْلٌ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ وعالمٌ غيرُ عَدْلٍ، فَقَالَ أَصْبَغُ[9]: يُوَلىّ العَالمُ إذا كَانَ لَا بَأْسَ بِحَالِهِ، فَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَرْضِيّ وُلّيَ العَدْلُ وَأُمِرَ أَنْ يَجْتَهِدَ[10] وَأَنْ يَسْتَشِيرَ وَيَعْقِدَ أَمْرَهُ[11].

(1) ينظر: الجامع لمسائل المدونة 513/15.

(2) ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق 5/ 162.

(3) " أتى بهم "،كذا في الأصل، ولعل الصواب المثبت.

(4) ينظر: تهذيب المدونة 390/3، 391.

(5) في الفائق 162/5، "يريد أن من العشرة قالا".

(6) ينظر: الجامع لمسائل المدونة 512/15.

(7) اللوحة (149).

(8) ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق 5/ 473.

(9) في كتاب ابن حبيب ينظر: التبصرة 5323/11.

(10) في الأصل:" أن يستهد". هكذا رسمت.

(11) ينظر: التبصرة 5323/11،والمقدمات الممهدات 259/2، والذخيرة 20/10،والنوادر والزيادات 11/8.

[الصّفَات المُسْتَحِبّةِ لِوِلايةِ القَضَاءِ].

الفرع الثاني[1]: إذا كَانَ الرَّجُلُ أُميًّا وهو عَالِمٌ عَدْلٌ[2]، فَقَالَ الْمُتَأَخِّرُونَ[3]: ليس لِأَصْحَابِنَا في تَوْلِيَتِهِ نص، وحكوا عَنْ أَصْحَابِ الشافعي قَوْلَيْنِ:الْجَوَازَ وَالمنْعَ[4]. قَالَ الشيخُ أبو الوليد: وَالْأَظْهَرُ عِنْدِي الجَوَازُ، قَالَ: وَإِنَّ لِلْمَنْعِ وَجْهًا[5] لِمَا فيهِ مِنْ تَضْييقِ الحُكْمِ[6].

الفَرْعُ الثالث[7]:إذا نُصِّبَ فِي بَلَدٍ الواحد قَاضِيَانِ، فَإِذَا اخْتَصَّ كلٌّ منهما بِطَرَفٍ جَازَ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَثْبَتَ الاستقلالُ لكلّ واحدٍ منهما، وَأَمَّا لَوْ شُرِطَ اتفاقُهما في كُلِّ حُكْمٍ لَمْ يَجُزْ إذْ لَا تَصِحُّ وِلَايةُ حَاكِمَيْنِ فِي قَضِيَّةٍ، ثم إذا تَنَازَعَ الْخَصْمَانِ فِي الاخْتِيَارِ فَالْقُرْعَةُ[8].

[الحُكمُ بينَ أَهْلِ الذّمّةِ]

الفَرْع الخامسُ[9]: الإمَامُ لاَ يَحْكُمُ بينَ أَهْلِ الذِّمةِ في تَعَامُلِهِمْ بالرِّبا وَشِبْهِهِ[10]، وَلَكِنْ مَنِ امْتَنَعَ منهمْ مِنْ دَفْعِ ثَمَنٍ أَوْ مَثْمُونٍ في البَيْعِ حَكَمَ بينهم فيه؛ لأنَّ هَذَا مِنَ التَّظَالمِ وَلاَ يُعرَضُ لهمْ فِيما يَجْرِي بينهمْ مِنْ فَسَادِ بَيْعٍ أَوْ سَلَفٍ، إلاَّ أَنْ يَتَحَاكَمُوا فيهِ إلَيْنَا فَيَكُونُ الحَاكِمُ مُخَيَّرًا[11] إنْ شَاءَ حَكَمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ[12]. قَالَ مَالِكٌ في (د): وتركُ الحكمِ في ذلك أَحَبُّ إلَيَّ، وفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، فإنْ حَكَمَ فليحكم بينهم بِحُكْمِ

(1) ينظر: الفائق في معرفة الأحكام والوثائق 5/ 474.

(2) "الرَّجُلُ أُميًّا وهو عَالِمٌ عَدْلٌ" هكذا في الأصل، ولعل العبارة فيها، يعني كيف يكون الرجل أميا وعالم في الوقت نفسه.

(3) والمتأخرون: مصطلحٌ يطلق على أول طبقات المتأخرين، طبقة ابن أبي زيد، ومن بعده وأما من قبله، فمتقدمون.

(4) ينظر: عقد الجواهر الثمينة 1004/3، والحاوي 407/16 .

(5) في الأصل: "لوجها" ولعل الأنسب المثبت.

(6) ينظر: المقدمات الممهدات 259/2.

(7) ينظر: اللوحة (149). والفائق في معرفة الأحكام والوثائق 476/5،475.

(8) ينظر:عقد الجواهر الثمينة 1005/3،والتوضيح 398/7،والذخيرة 20/10.

(9) اللوحة 152.

(10) ينظر:لوامع الدرر 577/12.

(11) لقوله تعالى في سورة المائدة الآية [42]: ﴿ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾.

(12) ينظر: تهذيب المدونة 460/3.

الإِسْلامِ[1]،والذِّمِّيُّ إذا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا وَلَمْ يُفَارِقْهَا فَرَفَعَتْ المرأةُ ذلكَ إلينا، فَلاَ يُحْكَمُ بينهما وَلاَ يُتَعرضُ لهُما إلاَّ إِنْ رَضِيَاَ بِحُكْمِ الإِسْلامِ، فَيَكُونُ الحاكِمُ مُخَيَّرًا إِنْ شَاءَ حَكَمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ[2]. قَالَ فِي الْمُدَوَّنَةِ: فَإِنْ حَكَمَ فَبِحُكْمِ الإِسْلامِ وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَلاَّ يَحْكُمَ بَيْنَهُمْ(3). ابنُ مُحْرِزٍ: وَاخْتُلِفَ بِمَاذَا يُحْكَمُ بَيْنَهُمْ في الطَّلاقِ، فقيلَ: يُحْكَمُ بِالثَّلَاثِ وَيُبِينُها مِنْهُ،وَقَالَ ابنُ أَبي زَيْدٍ: يُعْتَبَرُ النِّكاحُ، فَإِنْ كَانَ صَحِيحًا وَقَعَ فيه الطَّلاَقُ وَإِلَّا لمْ يَقَعْ، وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ:يَحْكُمُ مُجْمَلاً مِنْ غَيْرِ أَنْ يحكمَ بالثلاثِ،وَقَالَ أُبو سَعيدٍ ابْنُ أَخِي هِشَام[4]:لا يُحْكَمُ بطلاقٍ؛ لأنَّ طلاقَهَمْ ليسَ بطلاقٍ، وإليه ذَهَبَ أُبُو الْقَاسِمِ بْنِ الْكَاتِبِ، وَاحْتَجَّ بقولِهِ في (د): طَلَاقُ الشِّرْكِ لَيْسَ بِطَلَاقٍ[5]؛لأنَّ أَنْكِحَتَهُمْ فَاسِدَةٌ.[6]

[مَسْأَلَةُ الظَّفَرِ].

الفَرْعُ السادسُ[7]: وَمَنْ قَدَرَ عَلى اسْتِيفَاءِ حَقِّهِ منْ غير دعْوى إلى حُكّام[8]، فَلا يَخْلُو ذلك الحقُّ أَنْ يكونَ عقوبةً أو مالاً، فَإِنْ كَانَ عُقُوبَةً لَمْ يَكُنْ بِهِ بُدٌّ مِنَ الرُّجُوعِ إلى الحاكمِ، وإِنْ كَانَ مَالًا فلا يَخْلُو أَنْ يكون معيّنًا أوْ في الذّمة، فإنْ كانَ معيّنًا جازَ له أَخْذُهُ مع الأمْنِ مِنْ فتنةٍ أو نِسْبةٍ إلى رذيلةٍ بَأَنْ يُعَدَّ سَارقًا،وإِنْ كَانَ فِي الذِّمَّةِ وقد امتنعَ منه الغريمُ وحصلَ له تَحْتَ يَدِهِ شيءٌ منْ جِنْسِ حَقّه أَوْ مِنْ غيرِ جِنْسِهِ، ففي جوازِ أَخْذِ مقدارِ دَيْنِهِ مِنَ الجنسِ

(1) ينظر: تهذيب المدونة 461/3.

(2) ينظر: لباب اللباب ص 307،وللمزيد من التفصيل فيها ينظر في شرح قول خليل (وَفِي لُزُومِ الثَّلَاثِ لِذِمِّيٍّ طَلَّقَهَا: التاج والإكليل 40/5،138،وجامع الأمهات ص 557.

(3) ينظر: تهذيب المدونة 461/3.

(4) هو:خلف أبو سعيد بن عمر الربعي،وقيل: عثمان بن خلف، تفقه بالداودي، وسمع ابن اللباد، وتفقه عليه أكثر القرويين.كان شيخ الفقهاء وإمام أهل زمانه في الفقه. وكان يعرف بمعلم الفقهاء، ولم يكن في وقته أحفظ منه. توفي سنة 373 هـ.ينظر ترجمته في: ترتيب المدارك 6/ 10،.

(5) تهذيب المدونة 252/2.

(6) ينظر: الذخيرة 325/4، 326،ولوامع الدرر 280/6.

(7) اللوحة (152).

(8) لعله يشير إلى مسألة الظَّفَرِ، والمسألةُ فيها كلامٌ كثيرٌ لأهل العلمِ، وقد ذكر العلماءُ تفاصيلَ كثيرةٍ تتعلقُ بالمسألة، ينظر: الفروق للقرافي208/1، والتاج والإكليل 266/5.

إنْ كان غريمُهُ غيرَ مِدْيَانٍ أوْ مِقْدارِ مَا يَخُصُّهُ مِنَ الحِصَاص[1] إنْ كَانَ مِدْيَانًا، وَجَوازُ أَخْذِ قيمةِ دَينْهِ مِنْ غيرِ الجِنْسِ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ[2]: يُفَرّقُ في الثالثة، فَيَجُوزُ أَخْذُهُ مِنَ الجِنْسِ دُونَ غيرِهِ، وإذا جَحَدَ الغريمُ ولهُ عليه مثلُ حَقّهِ وَالحَقّانِ حَالاّنِ، فَيَجُوزُ أَنْ يَجْحَدَهُ على الرّوايةِ الأُولى والأَخيرة[3].

.....

(1) الْحِصَاصُ: إعطاء كل من الثلث على قدر نسبة ماله في الوصية كانت الجملة عيناً، أو عرضاً، أو مجموعهما.

(2) قال القرافي:" مشهورُ مذهب مالكٍ: أنه لا يأخذ جنس حقه إذا ظَفَرَ به، وإنْ تَعَذَّرَ عليه أَخْذُ حَقّهِ مِمّنْ هو عليه، إلا بقضاء قاضٍ وحجتُهُ أنها دعوى في مالٍ على مُعَينٍ فلا يدخله إلا القضاءُ؛ لأنَّ الفتاوى شأنها العمومُ".الفروق 207/1،.

(10) ينظر: شرح الخرشي في كتاب الشهادات 235/7: تعليقاً على قول خليل فيها: " وَإِنْ قَدَرَ عَلَى شَيْئِهِ فَلَهُ أَخْذُهُ إنْ لَمْ يَكُنْ غَيْرَ عُقُوبَةٍ وَأَمْنَ فِتْنَةٍ وَرَذِيلَةٍ "،ومختصر خليل ص 228،والبيان والتحصيل242/3.

قائمةُ المصادرِ والمراجعِ

- **القرآن الكريم**، برواية حفص عن عاصم.
- **إحياء علوم الدين**،أبو حامد محمد بن محمد الغزالي. دار المعرفة: بيروت، (د.ت).
- **أساس البلاغة**،أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري.تح: محمد باسل عيون السود،دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1998م.
- **إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم**،عياض بن موسى اليحصبي السبتي، أبو الفضل.تح: يحْيَى إِسْمَاعِيل،دار الوفاء: القاهرة، ط1، 1998م.
- **إيضاح المكنون**،إسماعيل بن البغدادي. عنى بتصحيحه وطبعه: محمد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسى،دار إحياء التراث العربي: بيروت، (د.ت).
- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**،أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد القرطبي. دار الحديث: القاهرة،2004.
- **بغية المسترشدين**،عبد الرحمن بن محمد بن حسين باعلوي. دار الفكر: بيروت.
- **البيان والتحصيل**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. تح: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط2، 1988م.
- **التاج والإكليل لمختصر خليل**،محمد بن يوسف بن أبي القاسم، أبو عبد الله المواق. دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1994م.
- **التبصرة**،علي بن محمد الربعي، أبو الحسن،المعروف باللخمي. تح: أحمد عبد الكريم نجيب،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر، ط1، 2011م.
- **تربية ملكة الاجتهاد من خلال بداية المجتهد لابن رشد**،بحث لنيل دكتوراه في الدراسات الإسلامية، إعداد الطالب الباحث تحت إشراف الأستاذ،محمد بولوز، الدكتور أحمد البوشيخي،2006-2007م.
- **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، عياض بن موسى اليحصبي. تح: مجموعة من المحققين، مطبعة فضالة- المحمدية- المغرب، ط1، (د.ت).
- **التهذيب في اختصار المدونة**، خلف بن أبي القاسم البراذعي. تح: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث وإحياء التراث: دبي، ط1، 2002.

- **التوضيح**، خليل بن إسحاق الجندي. ضبطه وصححه: أحمد ابن عبدالكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 2008م.
- **جامع الأمهات**، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو ابن الحاجب.تح: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 2000.
- **الجامع الصحيح المختصر**، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي. تح: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير: اليمامة – بيروت، ط3، 1987م.
- **الجامع لمسائل المدونة**، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي.تح: مجموعة باحثين، معهد البحوث العلميةوإحياءالتراث الإسلامي،ط1، 2013م.
- **حاشية ابن عابدين**، دار الفكر للطباعة والنشر: بيروت، 2000م.
- **حاشية الدسوقي**، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي. دار الفكر– بيروت، (د.ت).
- **الحاوي الكبير**،أبو الحسن الماوردى.دار الفكر: بيروت، (د.ت).
- **الدعاء**، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني. تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1413هـ.
- **الديباج المُذْهب**، إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون المالكي، تح: مأمون بن محي الدين الجنان، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1996م.
- **الذخيرة**، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي. تح: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط1، 1994م.
- **سنن البيهقي الكبرى**،أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي. تح : محمد عبد القادر عطا،مكتبة دار الباز: مكة المكرمة،1994م.
- **سير أعلام النبلاء**، محمد بن أحمد الذهبي. تح: مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط3، 1985.
- **شجرة النور الزكية**، محمد بن محمد مخلوف. علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 2003م.
- **شذرات الذهب**،عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي. تح: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط،دار ابن كثير: بيروت، ط1، 1986.
- **الشرح الكبير**، أبو البركات أحمد الدردير. دار الفكر: بيروت، (د.ت).

- **شرح مختصر خليل**، محمد بن عبد الله الخرشي. دار الفكر: بيروت، (د.ت).
- **شرح الزرقاني على الموطأ**. محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ،تح: طه عبد الرءوف سعد،الناشر: مكتبة الثقافة الدينية– لقاهرة،الطبعة:الأولى، 1424هـ– 2003م.
- **الصَّحَاح**، إسماعيل بن حماد الجوهري.تح: شهاب الدين أبو عمرو، مصححة بإشراف مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر، دار العلم للملايين: بيروت، ط4، 1987.
- **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي: بيروت، (د.ت).
- **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، شمس الدين أبو الخير بن عثمان بن محمد السخاوي. دار مكتبة الحياة: بيروت، ط1، 2007م.
- **طبقات الحفاظ**،عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي.دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1403هـ.
- **طبقات الشافعية الكبرى**:تاج الدين بن تقي الدين السبكي. تح: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو،هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1413هـ.
- **طبقات المفسرين**، محمد بن علي شمس الدين الداوودي.دار الكتب العلمية: بيروت،راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، (د.ت).
- **طبقات المفسرين العشرين**، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي. تح: علي محمد عمر ،مكتبة وهبة: القاهرة، ط1، 1396هـ.
- **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**،أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس،تح: حميد ابن محمد لحمر،دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط1، 2003.
- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**،:أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى، بدر الدين العينى. دار إحياء التراث العربي: بيروت، (د.ت).
- **العمل بالقول الضعيف وأثره**، عبد الجميد قائد القحوم، ع7، 2022م.
- **غاية الأحكام في أحاديث الأحكام**،محب الدين جعفر الطبري، تح: حمزة الزين، منشورات: بيضون، دار الكتب العلمية،الطبعة الأولى 2004م.
- **الفائق في معرفة الوثائق والأحكام**، لابن راشد القفصي،بلا.

- **فتح الباري**،أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني. دار المعرفة: بيروت، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي،قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب،عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
- **فتح العلي المالك** ،محمد بن أحمد بن محمد عليش. دار المعرفة: بيروت،(د.ت).
- **الفروق**، أبو العباس شهاب الدين الشهير بالقرافي. عالم الكتب: بيروت، (د.ت).
- **القَولُ البَدِيعُ** ،شمس الدين أبو الخير السخاوي،دار الريان للتراث، (د.ت).
- **القوانين الفقهية**، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي. تح: محمد بن سيدي محمد مولاي، (د.ن)، (د.ت).
- **لباب اللباب**،أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي المالكي. (د.ت).
- **لسان العرب**،أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور،دار صادر:بيروت،ط3، 1414 هـ.
- **لسان الميزان**،أبو الفضل أحمد بن بن حجر العسقلاني. تح: دائرة المعارف النظامية: الهند،مؤسسة الأعلمي للمطبوعات: بيروت، ط2، 1971.
- **لوامع الدرر**، محمد بن محمد بن سالم. دار الرضوان: نواكشوط، ط1، 2015م.
- **مختصر خليل** ،تح: أحمد علي حركات. دار الفكر: بيروت، 1415هـ.
- **المختصر الفقهي**، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمّي. تح: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط1، 2014م.
- **المدونة**، مالك بن أنس الأصبحي المدني. دار الكتب العلمية: بيروت،ط1، 1994م.
- **المذهب في قواعد المذهب**، لابن راشد القفصي. تح: محمد أبو الأجفان، (د.ن).
- **المستدرك على الصحيحين**، الحاكم بن عبد الله بن نعيم بن الحكم المعروف بابن البيع. تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1990م.
- **المصباح المنير**،علي الفيومي، وأبو العباس. المكتبة العلمية: بيروت، (د.ت).
- **مطالب أولي النهى** ،مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الحنبلي.المكتب الإسلامي، ط2، 1994م.
- **المعجم الأوسط**، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني.تح: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين: القاهرة، 1415هـ.

- **معجم المؤلفين**، عمر بن رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي: بيروت، (د.ت).
- **المعيار المعرب**،أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي.خرجه جماعة من الفقهاء ،بإشراف الدكتور محمد حجي،نشر وزارة الأوقاف الملكة المغربية، 1981م.
- **المقدمات الممهدات**،أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، تح: الدكتور محمد حجي. دار الغرب الإسلامي: بيروت، 1988م.
- **منح الجليل شرح مختصر خليل**، محمد بن أحمد بن محمد عليش. دار الفكر: بيروت، 1989م.
- **مواهب الجليل**، محمد بن محمد الحطاب، دار الفكر: بيروت، ط3، 1992م.
- **نصب الراية**، عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي. تح: محمد عوامة، مؤسسة الريان: بيروت، ط1، 1997م.
- **النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ**، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي. تح: عبد الفتّاح محمد الحلو وغيره، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط1، 1999م.
- **النور السافر**،محي الدين عبد القادر العَيْدَرُوس. دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1405هـ.
- **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، أحمد بابا بن أحمد التنبكتي السوداني، أبو العباس. عنايةوتقديم:عبدالحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس – ليبيا، ط2، 2000م.
- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خلكان. تح: إحسان عباس،دار صادر: بيروت، (د.ت).
- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**،شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين.دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، 1984م.
- **هدية العارفين**، إسماعيل بن محمد أمين البغدادي، وكالة المعارف، (د.ت).